التطبيق العملي للمبادئ العامة للنظرية الطبية الإسلامية واقع جائحة كورونا (COVID-١٩)

دراسة فقهية قانونية تربوية

إعداد

د. ضرار مفضي بركات

محاضر غير متفرغ - جامعة جدارا - وزارة التربية والتعليم

تخصص الفقه وأصوله

د. أسامه رضوان محمد الجوارنة

الأستاذ المشارك . تخصص فلسفة الفقه وأصوله

جامعة البلقاء التطبيقية

التطبيق العملي للمبادئ العامة للنظرية الطبية الإسلامية
واقع جائحة كورونا (***COVID***-١٩) دراسة فقهية قانونية تربوية "

ملخص:

لقد جاءت هذه الدراسة مَبنية على إعمال الروابط بين المَوضوعات الطبية (اللقاحات) وبين المبادئ العامة للصحة في النظرية الطبية الإسلامية، بمستوياتها الثلاث: الصحة الذاتية، والعلاجية والوقائية التي مبناها: المُوازنة والشُمولية، من ناحية التربية الصحية؛ لما تَتَمتَع بِهِ من خصائص، أساسُها: "المُوازنة " بينَ الأُمور بِوَاقعية، وأسلوب استغلال الأحداث واستثمارها بما يؤثر في إعطاء التوجيهات وضبط السُلوكِيات؛ خَاصة إذا كانَ حَدثاً مُؤثراً على الأنفس والعقول صِحياً: كَجائحة كورونا (**COVID**-١٩)، ومَا يَتبَعُها مِن عدوى.

كما تأتي الدراسة تطبيقاً عملياً لمبادئ النظرية الطبية الإسلامية للتعامل مع الجوائح، خصوصا فيروس جائحة كورونا (**COVID**-١٩) المستجد نموذجا معاصرا؛ لأجل دفع المفاسد والأضرار، وتحقيقاً للقاعدة الأساسية والجوهرية المُستمد أصولياً ومقاصدياً من الشريعة الإسلامية وهي: تحقيق السلامة العامة: الجسدية، والعقلية، والنفسية، بعيداً عن استغلال تلكم الدول الكبرى المُصنعة للقاحات، التي يَغلب عليها النظرة المادية، أو الطابع الشُهرَوي، والتبعية.

أيضاً تجنباً لبعض الجهات التي تُتاجر بأرواح الناس، بتقليد اللقاحات التي رخصتها مُنظمة الصحة العالمية، سواء اسماً، أو وصفاً، أو خواصاً، أو بلد المنتج تدليساً؛ لجمع الأموال، دون النظر لسلامة الناس وأرواحهم؛ وفقَ مبادئ عامة منها: مبدأ إرادة المريض وإذنه بالعلاج أو رفضه) موازنة مع مبدأ أخذ الحيطة والحذر، ومبدأ الأولويات.

الكلمات المفتاحية: النظرية الطبية، الجوائح، فقه وأصوله، إدارة الأزمات، التربية.

"Practical application of the general principles of Islamic medical theory and the reality of the Corona pandemic (COVID-19) a jurisprudential and educational study" legal

Abstract:

This study was based on establishing the links between medical topics (vaccines) and the general principles of health in Islamic medical theory, with its three levels: (self-health, curative and preventive), the basis of which is: balance and comprehensiveness, in terms of health education; Because of the characteristics it possesses, the basis of which is: "balancing" matters realistically, and the method of exploiting events and investing in them in a way that affects giving directions and controlling behaviors. Especially if it is an event that affects souls and minds in terms of health: such as the Corona pandemic (COVID-١٩), and the infection that follows it.

The study also comes as a practical application of the principles of Islamic medical theory to deal with pandemics, especially the new Corona pandemic virus (COVID-١٩), as a contemporary model. In order to prevent corruption and damage, and to achieve the basic and fundamental rule derived fundamentally and purposefully from Islamic law, which is: (achieving public safety: physical, mental, and psychological), away from the exploitation of those major countries that manufacture vaccines, which are dominated by a materialistic outlook, or a monthly nature, and subordination.

Also to avoid some parties that trade in people's lives, by fraudulently imitating vaccines licensed by the World Health Organization, whether in name, description, packaging, properties, or the country of the product; To collect money, without regard to the safety of people and their lives; According to general principles, including: the principle: (the patient's will and his permission for treatment or his refusal) balanced with the principle: (taking caution). Principle: (priorities).

Keywords: medical theory, pandemics, jurisprudence and its principles, crisis management, education.

المُقدمة

الحَمـــدُ لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على" نور الهدى واليقين" المبعوث رحمة للعالمين، محمد بن عبد الله ﷺ وبعد:

بالنظر إلى ما يُعانيه شُـــعوب العالم، من بيولوجيات فيروســـية، فاشـــية، قاتلة ومتكررة، تهدد حياة الكثير من البشـر، فهي تحتاج إلى وقفات كبيرة من كافة القطاعات المختلفة، وبالأخص الصـحية العلاجية والوقائية على أن لا يسـتغل هذا المطلب الجوهري؛ لأغراض مادية خالصة؛ بالنظر إلى تَنَافُس الشركات العالمية المصنعة للأدوية واللقاحات، ومدى المباهاة والقوة في طرحها عالمياً.

أهمية البحث:

تأتي أهمية الدراســة هُنا بالنظر إلى طبيعة اللقاحات التركيبية، والدول المنتجة، فلا يخلو الذهن من مخاوف وشــبه، من تلكم اللقاحات، بالمقابل نحن كنا وما زلنا أمام جائحة عالمية كورونا(COVID-١٩) إن ركنت هنا، شــغلت هناك! لذلك كان لا بد من الموازنة بين ما اعتمدته "منظمة الصـحة العالمية " من ترخيص اللقاحات الحالية، أو الإيعاز بضـرورة التسـريع بتطوير لقاحات جديدة باسـتمرار، تمشـياً مع مسـتجدات فيروس كورونا، والسيطرة عليه بقدر ما أمكن، دون هوادة في الحال والمآل؛ لأنَّهُ يَتصف بالغُموض والشِدة والتَحَور والطَفرات المُختلفة "؛ وتفادياً لكارثة تُهدد الإنسانية.

كما تظهر أهمية الدراســة هُنا في المُحَاولة لإيجاد الحلول المُناســبة، التي توازي بينَ تِلكَ اللقاحات المُضـادة للفيروس، من حيث مدىّ فَاعِليتها في الحِماية من خطر الإصـابة أو العدوي للآخرين، ومن حيثُ الآثار الجانبية المُصـاحبة لها، مُوازنة مع مَبـــدأ: "إرادة المريض بالعلاج أو رفضــه"، إلى جانب مدى إمكانية إخضــاع لقاحات كورونا المركبة إلى مبدأ الأولويات، كالعَمل على تطوير لُـــقـــاحَات مُفردة أو مِن مُستخلصات طَبيعية، لا يَنتُج عَنها آثار جَانبية.

سبب اختياره:

لما أدت جائحة كورونا (covid-١٩) إلى تنافس الشركات العالمية المصنعة للأدوية واللقاحات، من قبل الشركات المسئولة عن ذلك، وإشغال المعامل المتخصصة في مجال البحث المتقدم بعلم الفيروسات والأوبئة، من قبل علماء الطب، وبالنظر لمستوى الجهد، والعطاء المبذولين، والاهتمام الكبير الملفت للنظر لدى رؤساء الدول الكبرى، سواءً باحتواء الجائحة أمام شعوبهم، أو بإيجاد لقاحات مضادة لفيروس كورونا؛ ليكون لدى شركاتهم المصنعة السبق العلمي! وقد يكون لهذا كثير من الاعتبارات، السياسية، والاقتصادية، والصحية والتبعية، وغيرها.

مُشكلة البحث:

لما كانَ لا يُنكر طِبياً أو صِحياً، ولا حتى من النَواحِي الأُخرىَ: كالقانونية والتربوية والأخلاقية في مجال الصحة والسلامة العامة، الإضرار الجانبية لتلكم العلاجات واللقاحات من فيروس كورونا، وبالأخص المُركبة كيمائياً، أو كانَ مُستوى فاعلية تلكم اللقاحات لا تقوى على مواجهة الفيروس، كاللقاحات التي تكون بدرجة الموهومة الشفاء، أو دون النظر لطبيعة الأجسام! وبالمقابل ما مدى ضمان عدم التلاعب في تلكم اللقاحات إعلامياً أو ترويجاً؟! أو قيام جِهات مُدَلسة بِتقليد تلكم اللقاحات شكلاً ومَضموناً؛ تدليساً؛ لأجل تحقيق المكاسب المادية، ودونَ النظر إلى المآلات المُدمرة على الشعوب؟

ومن وجهٍ آخر: إلى جانب ما مدى إمكانية إخضاع لقاحات كورونا المُركبة إلى مَبدأ: "الأولويات" كالعَمل على تطوير لُقاحَات مُفردة أو مِن مُستخلصات طَبيعية، لا يَنتُج عَنها آثار جَانبية، خاصة بالنظر إلى طبيعة الجسم من حيث، قدرته وقوته، وعمره وجنسه، وما يُصاحبه مَن أمراض: مُزمنة أو مُستعصية؟ فهذه التساؤلات وغيرها سيتم الإجابة عنها في هذا البحث، إن شاء الله تعالى.

أهداف الدراسة:

١- إبراز مدىّ التَطبيق العَملي للمَبادئ العَامة المُستندة للقاعدة الأساسية المَقاصدية: السلامة العامة الجسدية والعقلية، ضِمنَ مُستويات النظرية الطبية الإسلامية الثلاث: الصحة الذاتية، والعلاجية والوقائية، ومعايير تربوية وقائية، وأخلاقية وقواعد قَانونية، مِن شَانها أنَّ تضبط كُل مَا يُتاح طِبياً مِن عِلاجات ولقاحات مُضادة؛ لفيروس كورونا المُستجد والمُتحور.

٢- توضيح صورة "المُوازنة " بِينَ مَا اعتَمدتهُ "مُنظمة الصِحة العَالمية " من تَرخيص اللقاحات الحَالية، أو الإيعاز بِضرورة التَسريع بِتطوير لُقاحات جَديدة بِاستمرار؛ تَماشِياً مع مُستجدات فيروس كورونا؛ استناداً للقواعد: دفع الضرر بقدر ما يُمكن بارتكاب ضرر الأخف؛ دفعاً لضررٍ أَكبر فَاحش: وهو استفحال فيروس كورونا في الحَال والمآل.

النتائج المُتوقعة:

١- التنبيه على المركبات الكيمائية للقاحات وآثارها الجانبية، والعمل على إيجاد بدائل طبيعية، وفقاً لمبدأ: أخذ الحيطة والحذر، وتفادياً للقاحات المعدة من جهات مظللة غير مرخصة.

٢- التنبيه الدائم على توعية الناس وإرشادهم بتقوية جهاز المناعة، خط الدفاع الأول المضاد، وإتاحة سبل الوقاية والتعقيم، من طريق تفعيل الدور المنزلي، والمجتمعي، والدور الحكومي الرقابي، والجهات الرسمية والمؤسسية، وغيرها بتهيئة كل السبل والطرق اللازمة؛ لأجل احتواء الجائحة، والحد من انتشارها بقدر ما يمكن.

منهج البحث:

لقد اعتمدت في هذه الدراسة على منهجين: منهج الاستقراء والتحليل، وإعمال الروابط بين جائحة كورونا ولقاحاتها وبين معايير التربية الصحية إرشاداً وتثقيفاً وبين إقرار المبادئ العامة للصحة ومدى التطبيق العملي لها في النظرية الطبية الإسلامية:

الصحة الذاتية، والعلاجية والوقائية في ظل جائحة كورونا. وصولاً إلى المبدأ الجوهري الرئيس، وهو تحقيق السلامة العامة: الجسدية، والعقلية، والنفسية والنسلية والمالية، استناداً لما سعت إليه الشريعة الإسلامية من تحقيق المقاصد الضرورية لوحدة هدفها ومقصدها سلامة الإنسان وبناء شخصيته المتكاملة.

الدراسات السابقة:

هُنَاكَ دِراسات ومُؤلفات كَثيرة حَولَ جائحة كورونا؛ لأنها شغلت اهتمام جميع نواحي الحياة الصحية والاقتصادية والسياسية والتربوية والاجتماعية والعسكرية وغيرها، وجاء من خلالها تناول المعايير، والضوابط، والتوصيات المتعلقة في كيفية التعامل مع الجائحة واللقاحات بصددها، إلا أنَّ الدراسة في هذا البحث جاءت تركز على حيثيات، منها:

١- استنادها لقاعدة: دفع الضرر الأكبر بارتكاب الضرر الأخف، أقصى ما يُمكن.

٢- المُوازنة بِينَ مَا يُصاحب اللقاحات المُرخصة "المُضادة "؛ لفيروس كورونا، وبين إذن المريض أو رفضه، استناداً لمدى فاعلية تلكم اللقاحات وقوتها في إزالة المرض في حال الإصابة، أو الحماية منه أو تخفيفه مِن حيث الاحتواء والسيطرة، وعدم انتشاره للأصحاء.

٣- أيضاً مُراعاة إيجاد بدائل من مُستخلصات طبيعية؛ تَفادياً للأعراض والمُخاطر بقدر ما يمكن النَاجِمة عن المُركبات الكيميائية.

٤- أيضاً مُراعاة جانب تطوير التجارب الطبية باستمرار، نظراً لما يحدثه الفيروس من طفرات مستجدة، أيضاً ضرورة مراعاة الجانب الأخلاقي والتربوي والاجتماعي والصحي، من حيث التركيز الجانب الوقائي بأقصى درجاته، وتقوية جهاز المَناعة خط الدفاع الأول، للحماية من الفيروسات عامة، ومن فيروس كورونا المستجد خاصة.

خطة البحث: حيث اشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

فأما **المقدمة** فقد اشتملت على التعريف بموضوع الدراسة، وأهميته، وسبب الاختيار، ومشكلة البحث، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة.

وأما **المبحث الأول** ففي مفهوم النظرية الطبية ومقاصدها، وأهم مبادئها العامة، واشتمل على عدة مطالب.

وأما **المبحث الثاني** فقد كان بالتطبيق العملي للتعامل مع فيروس (COVID-١٩) المستجد وفقَ مبادئ النظرية الطبية الإسلامي، وضمنَ المستويات الثلاث، الصحة الذاتية وتحسينها، وفي الطب الوقائي، والطب العلاجي والتداوي، تعاملاً مع جائحة كورونا. ومستجدات لقاحاتها.

أما **المبحث الثالث** فقد تضمنَ المنهج العملي للطب العلاجي، وفقَ المبادئ العامة؛ للنظرية الطبية الإسلامية وأهمية إعمال تلكم المبادئ.

أما **الخاتمة** فقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
مفهوم النظرية الطبية الإسلامية وأهم مبادئها العامة للتعامل مع جائحة كورونا

وفيه مطالب:

المطلب الأول
التعريف بالنظرية الطبية الإسلامية والغاية المقاصدية منها ومدى إقرار المبادئ العامة فيها

تعريف النظرية الطبية: تُعرف "النظرية الطبية" بأنها: التخطيط المُسبق الشامل لما يراد أن يكون عليه إنسان العصر من معلومات، وما يتقنه من مهارات، وما يتصف به من قِيَم وسلوكيات صحية، فهي تهتمُ بالبحث في الأمراضِ وطرق علاجها[١].

حيث يمكن توضيح علاقة النظرية التربوية الإسلامية بالنظرية الطبية الإسلامية من حيث النظرة المقاصدية بما يلي:

حيث تعتبر الصحة والعافية وحفظ النفس البشرية من أجلِّ نِعَم الله على عباده، وأجزل عطاياه، وأوفر مِنَحِه، بل العافية المطلقة من أجلِّ النعم على الإطلاق، فحقيقٌ على من رُزِقَ حظًّا من التوفيق مراعاتها، وحفظها، وحمايتها مما يضادها؛ لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما - عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: " نعمتان مغبونٌ فيها كثيرٌ من الناس: الصحة، والفراغ" [٢].

---

[١] مقال: مجد خضر، ٢٠١٦م: على موقع (موضوع): ((mawdoo٣.com.

[٢] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري، بابُ: لا عيش إلا عيش الآخرة،ج٨، ص٨٨، ٦٤١٢، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، دمشق، ١٤٢٢ هـ.

وقوله عليه السلام: " من أصبح مُعافًى في جسده، آمنًا في سربه، عنده قوتُ يومه، فكأنما حِيزَت له الدنيا" [١]، وذلك لما لها من أهمية بالغة بتحقيق المطلوب وهو العمل بطاعة الله وكسب الرزق والتمتع بنعم الله تعالى على أكمل وجه بصحة ومعافاة جسدياً وعقلياً ونفسياً

□

[١] ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت٢٧٣ هـ)، سنن ابن ماجه، ج٢، ص١٣٨٧، رقم ٤١٤١، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، دمشق، وقال الألباني: الحديث(حسن).

المطلب الثاني
التعريف بالجوائح، وجائحة كورونا، ودور المنظمات، كمنظمة الصحة العالمية.

أما التعريف بجائحة كورونا(COVID-١٩) وما أُطلقَ عليها من أوصـاف؛ تِبعاً لمدى خطورتها:

أولاً :الجائحةُ لغةً: من الجوح هو الاستئصال، وجاحتهم السنة جَوحاً وجِياحة: إذا استأصلت أموالهم، وسنة جائحة أي: جَدبة، والجائحة هي: المُصيبة، والشدة، والنازلة العظيمة [١].

ثانياً: الجائحة اصطلاحاً: هي مصيبة عامة لا يُستطاع دفعها، من آفة سماوية، كالمطر الشَديد، والحر والبرد الشديدين، وقيل: جرادٌ يُغطي الآفاق، ويأكل الزرع [٢].

وبالتالي فإنَّ الجوائح هي: ما كانَ يَعجزُ عن دَفِعها عَادةً، وقد يكون آثار بعض أفعال البشر بنفس آثار الآفات والأوبئة أو أشدُ فتكاً، كالاستعمار العسكري والحروب، المهلكة للحرث والنسل.

وأضف إلى ذلك الغزو الفكري المُمنهج الذي يلغي هوية الشعوب، فضلاً عن هجرة العقول، وتغيير المناهج الدراسية المُمنهج غير الهادف، بل ومصائب التبعية الاقتصادية، وتقديم المنح والمساعدات والقروض المركبة والمشروطة، فتعجز تلكم الدول عن الوفاء بها، فتزداد تخلفاً وترديا.

---

[١] ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب،ج٢، ص٤٠٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٩٩٣م.-والأزهري،٢٠٠١: ج١،٥٠٤

[٢] المالكي، أبو الحسن، كفاية الطالب، ج٢، ص٢٨١، دار المعرفة، بيروت ، ١٩٩٢م.- والنفراوي، أحمد بن غنيم: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج٢، ص١٢٩، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

ثالثاً: اعتبار جائحة فيروس كورونا((COVID-١٩وباءً عاماً جَائحاً بقرار من مُنظمة: "الصحة العالمية"، حيثُ رفعت رتبة(COVID-١٩) من درجة وباء إلى درجة جَائحة، بل مُؤخراً أطلقت المنظمة علىّ جائحة كورونا: بـــ"الفاشية"؛ نَظراً لتفشي الفَيروس، وغُموضهِ، وتَحوره المُستمر، إلى جَانب مَآلاتهِ، بالنظر إلى مُعدل الوفيات، وعدد الإصابات الكثيرة، والسرعة في الانتشار، وآثاره الصحية الكبيرة جِداً ليشمل كُل النّواحي: الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية[١].

ومن هذا المنطلق لا بد من دراسة منهجية التربية والشريعة الإسلامية في إقرار "النظرية الطبية الإسلامية"، المتمثلة؛ تحرياً وبحثاً عن كل ما هو نافع ومُمكن(ذاتياً وعلاجياً ووقائياً) لتحقيق السلامة العامة: الجسدية، والعقلية، والنفسية، وهذا ما سيتم بيانه لاحقا.

إقرار المبادئ العامة للنظرية الطبية الإسلامية للتعامل مع جائحة كورونا ولقاحاتها : لذلك لابد من إخضاع تلكم الروابط لمبادئ عامة، من شأنها التكيف الحقيقي مع الجائحة وما جاء بصددها من لقاحات مضادة للفيروس بناءً على معطيات وأسس واقية، قد تكون سبباً رئيسياً لتقليل المخاطر الناجمة عن تلكم اللقاحات والتي قد يكون بعضها قد خرج بطرق سريعة إنتاجياً، موازنة مع بقاء الفيروس منتشراً من غير مضادات وحماية تقلل الإصابة ونقل العدوى، ولو على أقل تقدير من غير لقاحات، فهذه المُوازنة وغيرها تأتي استناداً للقواعد الفقهية التي توجب رفع الضرر بِكاملهِ أو دَفعهِ بِقدر الإمكان، والمبنية على أصول عظيمة مَبناها القرآن الكريم والسنة النبوية، والعمل بِمُقتضاها يَكون: شَرعياً؛ مقاصدياً، وتربوياً؛ صحياً واجتماعياً، أضف إلى الجوانب الطبية والقانونية.

---

[١] أنظر: موقع مُنظمة الصحة العالمية، وتَسمية جائحة كورونا بالفاشية على: (covid-١٩)(www.who.int)- ومقال على قناة الجزيرة مباشر، ٢٠٢٠م: (mubasher.aljazeera)

وفيما يلي بعضاً من المبادئ التي ينصح بأخذها بعين الاعتبار؛ للتعامل مع الواقع الجائحي عالمياً "كورونا (**covid**-١٩) المستجد والمتحور؛ لأجل دفع المفاسد والأضرار الكبيرة، وتحقيقاً للقاعدة الأساسية والجوهرية من النظرية الطبية الإسلامية العلاجية والوقاية، وهي تحقيق السلامة العامة جسديا، وعقليا، ونفسيا، بعيداً عن استغلال بعض الذين يتاجرون بأرواح الناس، ويقلدون تلكم اللقاحات التي رخصتها منظمة الصحة العالمية، سواء اسماً أو وصفاً، أو بلد المنتج تدليساً لجمع الأموال، دونَ النظر لسلامة الناس وأرواحهم!

استناداً لما لمساعي الشريعة الإسلامية في تحقيق المقاصد الشرعية العامة، وهذه المبادئ على النحو الآتي:

الأول: مبدأ أخذ الحيطة والحذر.

الثاني: مبدأ الأولويات.

الثالث: مبدأ البدائل إن أمكن.

الرابع: مبدأ إرادة المريض وإذنه بالعلاج.

الخامس: مبدأ الحجر الصحي.

السادس: مبدأ إعمال التجارب الطبية وفق المَنهجية التَشارُكية من غير احتكار ولا سبق.

ونستعرض نموذجاً لتطبيق المبادئ المُتَقدمة: فقد جاء في الفَنّ الثالث من كتاب ابن النفيس، (الشَّامل في الصناعة الطبية) حيثُ قال: ((وقصدُنا فيه أن نتكلم في أحكام الأدوية المفردة كلاماً مفصَّلاً بحسب دواءٍ دواء سواءٌ كانَ ذلكَ الدَواء دواءً مُطلقاً،

أو دواءً غذائياً، أو دَواءً سُـــمّياً أو سُـــمّاً علىّ الإطلاق؛ حتى يكون كلامنا هاهنا، شـــاملاً لجميع الأجسام التى يصدق عليها أنها أدوية "[١].

ويأتي مدى التطبيق العملي لهذه المبادئ العامة " للصـحة" في النظرية الطبية الإسلامية بمستوياتها الثلاث : الصحة الجسدية، والصحة بالتدابير الوقائية، والصحة العلاجية بالتداوي، في ظل جائحة كورونا: مَاضياً وآنياً وبِمُستَجَداتها؛ قادماً، لا قدر الله تعالى، من خلال المبحث الثاني.

□

[١] ابن النفيس، علاء الدين، علي بن أبي الحزم القرشي (ت٦٨٧ ه)، الشامل في الصناعة الطبية: الأدوية والأغذية: كتاب الهمزة، ج١، ص٢، تحقيق: يوسف زيدان، المجمع الثقافي، أبو ظبي/الإمارات العربية المتحدة ، ط١، (٢٠٠٠م).

المبحث الثاني
التطبيق العملي للتعامل مع فيروس (COVID-١٩) المستجد وفقً مبادئ النظرية الطبية الإسلامي

وفيه مطالب:

المطلب الأول
المستوى الأول "الصحة الذاتية وتحسينها" تعاملاً مع جائحة كورونا.

أهمية بناء الجسم وتحسين قوته الصحية، بناءً على مبادئ النظرية الطبية الإسلامية: حيث جاءَ في مَفهوم مُنظمة الصحية العالمية بأنَّ "الصحة" ليست مُجرد الخلو مِنَ المَرض أو العَاهة، ولكنها تَعني الصِحة الإيجابية: وهيّ أنّ يَتَمَتَع الفرد بِرَصِيد مِن القُوة في وظائفه وأعضائهِ، تَجعلهُ يَتحمل مَا قد يتعرض لهُ من مُسببات كثيرةَ مِن الأمراض، وتحقيق الصِحة الإيجابية، يستلزم أن يَكونَ نِظام الحياة الشخصية والظروف البيئية، والعَوامل السائدة فِي المُجتمع عَوامل تُساعد عَلىّ تَحسين الصِحة، وعندها إذا اصطبغت الحياة بِصبغة إسلامية في كل المَجالات؛ تكونت ظروف اجتماعية، واقتصادية، وسياسية، وثقافية، وروحية؛ تُؤدي بالضرورة إلى تَكوين المُجتمع الصحي المُتكامل[١].

ويأتي تفعيل دور التربية الإسلامية الصحية، من طريق النظرية الطبية، بما يتوازى مع كل ما يستجد من لقاحات لفيروس كورونا المستجد والمتحور، من خلال المتابع الدورية المستمرة لكل ما قررته منظمة الصحة العالمية، ودراسة خططها في التسريع العاجل لإنتاج اللقاحات بكميات هائلة وبسرعة كبيرة جداً، بالذي يجب أن

[١] مقال:الصياد، حول "النظرية الطبية الإسلامية في الوقاية والعلاج"، ٢٠٠٧م، على موقع: (midad.com/article).

يتوازى مع مبدأ: ضرورة أخذ (الحيطة والحذر) من المركبات اللقاحية الكيميائية، والتي لها وما عليها من الفوائد والأضرار، خاصة موهومة الفاعلية المضادة، وموازنة مع مبدأ إرادة المريض وإذنه بالعلاج أو رفضه، إلى جانب ضرورة إتاحة البدائل المفردة التركيب من مستخلصات طبيعية، أيضاً لا بدا من ضرورة النظر إلى طبيعة الأشخاص المعطى لهم، سواءً أصحاء أو مصابين، ومدى قدرة الجهاز المناعي الذاتي، الذي يغلب عليه التكيف والمواجهة المستمرة لتلك الفيروسات؛ بالعمل على تقوية جهاز المناعة، بكافة السبل الطبيعية: كالتغذية الصحية، والفيتامينات، والرياضة، والراحة، والعادات السليمة، وغيرها، إلى جانب ضَرورة التنبيه المُستمر عَلىَ تلكَ " اللقاحات"، من حيث: بلد المنشأ والمواصفات والخواص؛ تفادياً من تدليسها وتلقيح الناس بها دونَ ترخيص من المنظمة، وبالتالي فإن عدم التنبه لما تقدم ودون اعتبار؛ قد يؤدي إلى كوارث إنسانية قد لا تظهر حالياً غير أنَّ مآلاتها خطيرة جداً، فَكَانَ مِنَ الضَروري أيضاً إعمال مَبدأ الأولويات من حيث أن يَكونَ إعطاء تلك " اللقاحات"؛ للأشخاص الأكثر عُرضة للإصابة بفيروس كورونا، أو لمن كَانت مَناعَتُهم قليلة: كالمُسنين، وأصحاب الأمراض المُزمنة، والمُستَعصية، وكذلكَ العاملين في القطاع الصحي.

جاءَ عن مُنظمة اليُونسف قولها : ((ستكون أولىّ الأولويات هي: توفير "اللُقَاحات"؛ للعاملين في المَجالات الصِحية والاجتماعية؛ للحد مِن تَأثير فَيروس (كُوفيد-١٩) على عمل النظم الصحية والاجتماعية مثل المدارس. وسيسمح الجزء التالي من جرعات اللقاح للبلدان المشاركة بتلقيح الفئات المعرضة للخطر، بما في ذلك كبار السن وذوو الظروف الطبية التي يشتد معها خطر تعرضهم للإصابة بأمراض خطيرة واحتمال

هلاكهم بعد الإصـابة بمرض كوفيد-١٩، وسـتختلف أرقام كل مرحلة حسـب البلد، ونوصي بإتباع آخر التحديثات والإرشادات الصادرة عن وزارة الصحة في بلدك))[١].

وهذا يتوافق مع القاعدة الأساسية للنظرية الطبية الإسلامية العلاجية والوقاية، وهي تحقيق السلامة العامة: الجسدية، والعقلية، والنفسية.

ويشهد لهذا، ما يلي:

أولاً: ما قاله ابن القيم: ((أن قواعد طب الأبدان ثلاثة أصـول: حفظ الصـحة، والحمية من المؤذي، واستفراغ المواد السامة، وقد ذكر الله تعالى هذه الأصول الثلاثة في كتابه العزيز، ففي حفظ الصـحة جاء في آية الصـوم (أيّامًا مَعْدُوداتٍ فَمَن كانَ مِنكم مَرِيضًـا أوْ عَلى سَـفَرٍ فَعِدَّةٌ مِن أيّامٍ أُخَرَ وعَلى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْـكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهو خَيْرٌ لَهُ وأنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكم)[٢] [٣].

ثُمَّ قال في ذلك:((أنَّهُ أُبيحَ الفِطر؛ لـعُـذر المَرض، وللمسافر: طلباً لحفظ صحته وقوته؛ لئلا يذهبها الصـوم في السـفر؛ لاجتماع شـدة الحركة، وما يوجبه: من التحليل وعدم الغذاء الذي يخلف ما تحلل؛ فيؤثر على القوة فتضعف، فأباح للمسافر الفطر: حفظاً لصحته وقوته عما يضعفها))[٤].

---

[١] مقال: لمُنظمة اليونيسيف:٢٠٢٠م، على موقعها: (www.unicef.org/ar).

[٢] سورة البقرة: الآية رقم (١٨٤).

[٣] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية،(ت:٧٥١ ه): الطب النبوي،ص٢، دار الهلال، بيروت، د.ط.ت.

[٤] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية،(ت:٧٥١ ه): الطب النبوي،ص٢، دار الهلال، بيروت، د.ط.ت.

ثانياً: ما قالهُ المَازري:((لا شَكَ أنَّ عِلم الطِب مِن أَكثر العُلوم حَاجة إلى التَفصيل حتى أنَّ المَريض يَكون الشيءُ دَواءهُ في ساعة، ثُمَّ يَصير دَاءً لهُ في السَاعة التي تَلِيها؛ لعارضٍ يَعرض له))[١].

المنهج التطبيقي للنظرية الطبية الإسلامية في صحة الإنسان: "جَسدياً وعَقلياً ونفسياً" وفقَ مَبدأ الأولويات:

حيث جَاءَ في السُنة النَبوية: عَنْ أبي هُريرةَ ﷺ، قالَ: قال عليه السلام:" المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى اللهِ مِنَ المؤمنِ الضَّعيفِ وفي كلٍّ خيرٌ، واحْرِصْ على ما ينفعك واستعن باللهِ ولا تَعجزْ. وإنَّ أصابك شيءٌ فلا تقلْ: لو أنّي فعلتُ كان كذا وكذا، ولكن قُلْ: قدَرُ اللهِ وما شاءَ فَعَل، فإنَّ (لَوْ) تَفتحُ عملَ الشَّيطانِ" [٢].

ووجه الدلالة: يُفيد الأَمرُ بفِعلِ الأَسباب والاستعانةِ بالله، وفيه: التَّسليم لأَمرِ الله، والرِّضا بقَدرِه ﷻ. وفيه: ثبوتُ صِفةِ المحبَّةِ للهِ ﷻ. وفيهِ: أنَّ الإيمانَ يَشملُ العَقائد القَلبيَّة والأَقوال والأَفعال، وفيه: أنَّ المؤمنينَ يَتفاوتونَ في الخَيريَّةِ، ومحبَّةِ اللهِ والقيامِ بدينِه، وأَنَّهم في ذلكَ دَرجات [٣] ومنهُ أيضاً:

وقوله عليه السلام: " احرص على ما ينفعُك " فهذه وصية لأمته، وهي وصية جامعة مانعة، بمعنى اجتهد في تحصيل كل ما ينفع وافعله، وضده الضار الذي لا ينفع، أو ما لا

---

[١] ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني: الدراية في تخريج أحاديث الهداية(كتاب الذبائح)، ج١٠، ص١٧٦، دار المعرفة، بيروت، د.ت.ط، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني.

[٢] النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري،(ت٢٦١ ه)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، باب: في الأمر بالقوة وترك العجز، ج٤، ص٢٥٢، رقم(٢٦٦٤). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي١٧٢٦م.

[٣] مقال: شرح الحديث مرجع علمي موثق على منهج أهل السنة والجماعة، المشرف العام، السقاف، علي عبد القادر، على موقع " الدرر السنية": (www.dorar.net).

ينفع فيه ولا ضرر، وذلك لأنَّ الأفعال تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم: (ينفع الإنسان)، وقسم: (يَضُرهُ)، وقسم: (لا ينفع ولا يضر).

وأما قَوْله عليه السلام: (خيرٌ) فيعني خيرٌ وأحبُ مِن المُؤمن الضَعيف، ثم قولهُ عليه السلام: "وفي كُلٍّ خيرٌ" يعني المؤمن القوي والضعيف وفق الخيرية (المُطلقة)، وإنما قال: "وفي كلٍّ خيرٌ"؛ لئلا يتوهم أحد من الناس أن المؤمن الضعيف لا خير فيه، بل المؤمن الضعيف فيه خير، وهو خيرٌ من غيره بلا شك، وهذا الأسلوب يسميه البلاغيون (الاحتراز) وهو أن يتكلم الإنسان كلاماً يُوهم معناً لا يقصده، فيأتي بجملة تبين أنه يقصد المعنى المعين[١].

وأما قوله عليه السلام: " واستعن بالله " وهي كلمة رائعة بعد قوله: " احرص على ما ينفعك"؛ لأن الإنسان إذا كان عاقلاً ذكياً، فإنه يتتبع النافع فالأنفع ويجتهد، لكن ربما تغرهُ نفسهُ فيعتمد على نفسه وينسى الاستعانة بالله، وهذا يقع لكثير من الناس، فوجب التنبه إليه، قوله عليه السلام: " ولا تعجز " يعني الاستمرار في العمل وعدم العجز واليأس، وعدم التأخير[٢].

والحديث يَحثُنا علىَ مَا يلي:

١- القوة والعزم والإصرار على الإنجاز، وتحقيق الرؤى المستقبلية والأهداف ذات النتائج المتوقعة.

٢- الحرص على كل ما ينفع الفرد والمجتمع والإنسانية من الفضيلة.

٣- الحِرص علىّ تَبني المَبادئ العَامة؛ للنظرية الطبية الإسلامية؛ وفقَ مَنهجي: التعلم والتعليم، وتطويرهما، فهما مِن رقيّ حَضارتِنا ذات: الأصالة والحداثة.

---

[١] مقال: شرح الحديث لسماحة الشيخ صالح بن عثيمين،٢٠٢٠م، على موقع: www.alukah.net/sharia)).

[٢] نفس المقال، على موقع: www.alukah.net/sharia)).

٤- ومن أمثلة مَنهج الإسلام في بِناء الصِحة وتَحسينها وفقَ الخَيّرية بالقوة والبناء الصحيح للجسد، والروح، والعقل، ما يلي:

١- الاهتمام بصحة الفرد قبل أن يكون جنيناً بانتقاء الشريك الصالح لإنتاج ذرية طبية؛ لقول النبي ﷺ : " تخيروا لنُطفكم "[١].

٢- دعا الإسلام إلى الرضاعة الطبيعة، وفي كل يوم يكشف لنا الطب الحديث عن مزاياها في توقير القوة والمناعة الطبيعية وبناء الجسم السليم؛ قال تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)[٢].

٣- يَجب تَعَهُد الطِفل بالرعاية الرُوحية والبدنية، مُنذُ بِدء نَشاطهِ الحَيوي، ومنه قوله ﷺ : " مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها في عشر "[٣].

وقال ابن القيم:((ومن أعظم علاجات المَرض: فعل الخير والإحسان، والذكر والدعاء، والتضرع والابتهال إلى الله، والتوبة، ولهذه الأمور تأثير في دفع العلل وحصول الشفاء، فهي أعظم من الأدوية الطبيعية، ولكن بحسب استعداد النفس وقبولها في ذلك))[٤].

---

[١] الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري، (ت٤٠٥ ه): المستدرك على الصحيحين، (النكاح)، ج٢، ص١٧٦،(٢٦٨٧)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، وقال الحاكم:(صحيح الإسناد، ولم يخرجاه).

[٢] سورة البقرة: الآية رقم (٢٢٣).

[٣] الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج١، ص٧٠٨، رقم(٣١١)، وقال:(صحيح الإسناد، ولم يخرجاه).

[٤] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، (ت:٧٥١ ه): الطب النبوي، ص١١٤. رضا، د.صالح بن أحمد، الأعجاز العلمي في السنة النبوية، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٢ ه،ج٢، ص٨١٤-٨١٩.

٥- الحرص على الرياضة واللياقة البدنية تستلزم التدريب منذ الصغر، وقد روى الطبراني عن مصعب بن سعد عن أبيه عن النبيعليه السلام قوله: "عَليكم بالرمي فإنَّهُ خَيرُ لعبكم"[(١)].

٦- الحرص على توفير البيئة الصحية النظيفة، والتهوية والاستنشاق الهواء الطلق، فهذا يُعد مِن عَوامل بناء الصحة؛ فقد كانَ النبي ﷺ يحبُ أن يُصلي في البساتين؛ فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: كانَ النبي ﷺ يَستحبُ الصلاةَ في الحيطان". قال: أبو داود: يعني البساتين[(٢)].

٧- الحرص على إعطاء الجِسم حقهُ مِنَ الرَاحة فهو أيضاً مِن عَوامل بِناء الصِحة: الجسدية والنفسية للمسلم، كتَنمية الشَخصية وتَهذيبها، فالنفس تَتَطور مِن خِلال عَملية تَكييف الفرد في المُجتمع، والمُسلم يُدرك أنَّ غايتهُ في الحياة هي إرضاء الله ﷻ بالأعمال الصالحة، وعِندما يَتعامل معَ الآخرين، فإنَّهُ يَقوم بتكوين أو كَبح قُدرات داخلية معينة، فيتعود على الحب والعطاء، ويتغلب على الأنانية، ولذلك تنمو الصفات الإنسانية وتتحقق الصحة النفسية الإيجابية.

٨- الحرص على التغذية السليمة المُنظمة، والتي تُساعد عَلىَ بِناء البَدن وتخليصه مِنَ السُموم والأمراض:

---

(١) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (ت: ٣٦٠ هـ): المعجم الأوسط، (باب من اسمه أحمد) ج٢، ص٣٠٤، رقم(٢٠٤٩). دار الحرمين، القاهرة، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد.

(٢) الترمذي،(ت٢٧٩هـ) الجامع الكبير(سنن الترمذي) ١٩٩٨م، ج١،٤٣٦،(٣٣٤)باب ما جاء في الصلاة في الحيطان، حديث معاذ حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث الحسن بن أبي جعفر).

بقوله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)[١].

التوجيه: قال ابنُ عَباس ﷺ: " أن الله أحل الأكلَ والشربَ، ما لم يكن سرفاً أو مَخيلة"، أيّ: المُجَاوزة للحد والقصد، وهذه الآية الكريمة تُبين قَاعدة وأصل في حفظ الصحة؛ لجسم الإنسان، وتَجَنُّب الإسراف فِي الطَعام، والحِميَّة أصلٌ مِن أُصول صِحة الجسم، وكذلك تنظيم أوقاتِ الطعام[٢].

قال الدكتور بدر الصميط: ((إنَّ كثرة الطعام وتَجاوز الحد إلى درجة الشَبع: تُفضِي إلى فَساد الجِسم، كما أنَّهُ يورثهُ الأسقام، ويُكسلهُ عَن الصَلاة؛ فقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ، أنَّهُ قالَ:" إياكم والبطنة في الطعام والشراب؛ فإنها مَفسدةٌ للجسم، مُورثةٌ للسقم، مُكسلةٌ عن الصلاة، وعليكم بالقصد فيهما؛ فإنَّهُ أصلح للجسد، وأبعد عن السَرف"[٣].

وقال الدكتور: أحمد محمد كنعان:((ولقد ثبت علمياً أنَّ السمنة الناتجة عن الإفراط في الطعام، تسبِّب مضاعفاتٍ خطيرةً: في القلبِ، والأوعية الدموية، وجهاز

---

[١] سورة الأعراف: الآية رقم (٣١).

[٢] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (المتوفى: ٣١٠ هـ): جامع البيان عن تأويل آي القرآن في تفسير القرآن ، ج٥، ١٥٤، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ط١، ٢٠٠١م. نقلاً عن د. بدر الصميط، قواعد العناية بالصحة في نظام الطعام في الإسلام،٢٠١٠م،على موقع: (الألوكة الثقافية):(.www.alukah.net/culturelhttps://quran)

[٣] مقال: الصميط، د.بدر: قواعد العناية بالصحة في نظام الطعام في الإسلام،٢٠١٠م،على موقع: (الألوكة الثقافية)(.www.alukah.net/culturel)

التنفس، وجهاز الهضـــم، وتزيد معدل الوفيات، وبما أنَّ بعض الناس أكثرُ قابليةً مِن غَيرهم؛ تَعرضاً للسُمنَةَ؛ فإنَّهُ يحسن بهم الالتزام بِنظامٍ غذائي مُحدد "[١].

ويُمكن الاستشهاد على مَا تَقدم، بما يلي:

قول النبي ﷺ : " مَـا مَـلأ ابنُ آدم وعاءً شَـراً مِن بَـطنِهِ، حَسبُ ابنُ آدم أكلاتٍ يُقمنَ صُلبِهِ، فإنَّ كانَ لا مَحالة، فَثُلثُ طَعامٍ، وثلثُ شراب، وثلثٌ لنفسهِ "[٢].

التوجيه: حيث يعتبر هذا الحديث عَلامـــةً بارزة في حِفظ صِحة الجِهاز الهَضمي، ووقايّة الجِسم مِنَ التَسمم الذاتي، الذي يَنشأ مِنَ التُخمة وإدخال الطعام على الطعام قبلَ هَضم الأول، فهذا بدورهِ يُؤثر علىَ كَافة أجهزة الجِسم[٣].

وبهذا الصـدد قال الغزالي: " إنَّ في قِـــلة الأكل صحةَ البدن، ودفعَ الأمراض؛ فإنَّ سببُها كثرة الأكل، وحصول فضلة الأخلاط في المعّدة والعروق "[٤].

---

[١] المرجع السابق نفسه.

[٢] ابن حنبل، الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(٢٤١ ه)، المسند،ج٢٨، ص٤٢٢-٤٢٣، رقم(١٧١٨٦) وقال: ورجالهُ ثقات، غيرَ أنَّ يحيى بن جابر الطائي تكلموا في سَماعهِ من المقدام، ولم يلتفت الترمذي إلى إرساله فصححهُ، هو والذهبي وابن حبان، وحسنه الحافظ، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي). تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٥م.

[٣] مقال: محمد، د. رياض: دكتوراه بكتريا الجهاز الهضمي (البكتريا العلاجي)،٢٠١٩م، على موقع: (ae.linkedin.com).

[٤] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: إحياء علوم الدين، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط.ت.ج٣، ص٨٣ .

وقال ابْن حبيب: ((سمعتهم يَقُولُونَ: عَوِّد جِسماً مَا تَعوّد، وَخيرُ الطبّ "التَجرُبة"، وَرَأس الطبّ " الحِمية"[١].

وعليهِ فَكُل مَا تَقَدم وغَيرهِ مِما شَأنهُ يُستحب للمسلم إتيانه؛ لأنَّهُ مُطالب بأنَّ يُحافظ علىَ صِحتهِ الجسدية، والعقلية، والنفسية، والروحية؛ بعيداً عن (وسَاوس الخَوف مِنَ المَرض أو المُوت) وهذا يدخل فيما ذكره ابن قيم الجوزية، كنَوع مِن أمراض القلوب: التي يَكون عِلاجُها بِتقوىّ الله تَعالى، والإقبال عليه[٢].

ولأنَّ المؤمن القويّ كما تقدم من حديث النبي عليه السلام : " أحبُ إلى الله مِنَ المُؤمن الضَعيف "، سُواءً بالإيمان، أو بالتقرب إلى الله تعالى على أكمل وجه، وبجمال وبهاء، وهذا يتأتى بتوفر الصحة بِتَمَامِها وعَافيتِها.

---

[١] ابن حَبِيب عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي، أبو مروان (ت ٢٣٨ ه) (مُختصر في الطب) العلاج بالأغذية والأعشاب في بلاد المغرب، ص١١، تحقق: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

[٢] ابنُ القيّم، الطب النبوي، ص١-٢ -. والذهبي، محمد بن أحمد: الطب النبوي, ص٢١٩، دار إحياء العلوم، بيروت، ط١، ١٩٨٤م، تحقيق: أحمد رِفعت البدراوي.

المطلب الثاني
المستوى الثاني، الطب الوقائي وفق النظرية الطبية الإسلامية للتعامل مع الجائحة.

التعريف بالطب الوقائي، وأهميته، وأهدافه، وأهم مهامه، وأقسامه:

أولاً :مفهوم الطب الوقائي: حيث يُعرف "الطب الوقائي "بأنَّهُ تلكم الجهود التي تبذُلها المُنظمات الصحية؛ من أجل حماية المجتمع من المرض أي قبل حدوث المرض والحد من تفشيه.

ثانياً :هدف الطب الوقائي الرئيسي، وأهميته: حيث يهدف الطب الوقائي إلى توقع الأمراض، ومنعها قبل حُدوثها، كما تهدف إلى رفع المستوى الصحي للجماعات قبل الأفراد، وتقع أهمية "الطب الوقائي"، بكونه فرعٌ من فروع طب المُجتمع ككل. وأما أهم مَهام "الطب الوقائي" الموكلة إليه فتتمثل، بالوقاية من حدوث الأوبئة، والتدخل السريع حال حدوثها؛ لمنع انتشارها والتقليل من أضرارها، وكذلك التحسين من الصحة العامة للمجتمعات البشرية؛ وصولاً للمحافظة على جودة الحياة للأشخاص الأصحاء والمرضى.

ثالثاً :أقسام الطب الوقائي، وتتمثل أقسام الطب الوقائي بما يأتي:

١- الوقاية الأولية: ومن أهم أمثلتها تحصين الأطفال ضد بعض الأمراض عبر لقاحات محددة.

٢- الوقاية الثانوية: كالسعي إلى الاكتشاف المبكر للمرض أو سلائفه قبل ظهور الأعراض بهدف الوقاية منه أو علاجه.

٣- الوقاية الثلاثية: هي مُحاولة لوقف أو الحد من انتشار المرض الموجود بالفعل[١].

---

[١] مقال: مجلة الجود الصحية، على موقع:m-quality.net). و(تعريف الطب الوقائي،(read.opensooq.com). و(المحروقي، التربية الوقائية الصحية،٢٠٠٢م، رسالة ماجستير).

ويمكن توضـيح المنهج العملي للطب الوقائي وفقَ المبادئ العامة النظرية الطبية الإسلامية:

أولاً: الطب الوقائي" كـإجراء وقائي من الأمراض المتوقعة وغير المتوقعة، وعلاقته بجائحة كورونا: حيث إنَّ لجائحة كورنا المسـتجد COVID)-١٩) دوراً بارزاً في بث حالتي: الخوف والهلع عند الكثير من الناس في العالم سـواءً بانتقال العدوى لهم، أو اعتقادهم بعدم النجاة والشـفاء؛ لذلك نجد التهافت الكبير جداً على تناول الأدوية، وهذا مبالغة غير مبررة شرعياً! وهو مُخلاف لما يتاح طبياً، من لقاحات وقائية مضادة لخطر الإصابة بالفيروسـات، بما يتوازى مع مدى نجاعتها في الحماية الجسـمية والعقلية، مع ضـرورة تفادي آثارها الجانبية.

ثانياً: حكم العلاج قبل نزول المرض (وقائياً) خوفاً من المرض المتوقع؟

حيث اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول: كراهية العلاج قبل نزول المرض.

والثاني: جواز العلاج قبل نزول المرض.

قال القرافي: ((قال صـاحب القبس التطبب قبل نزول الداء مكروه عند أصـحابنا. وقال بعض العلماء: هو جائز لحفظ الصحة؛ صـوناً للجسـم على العبادة؛ قال القرافي: وأرى إن خَشي نزوله جازَ، وهو ما ذهب إليه ابن العربي المالكي))[1].

ويُمكن القول بإمكانية الجمع بين القولين، وإيراد الجوانب التربوية والقانونية، على النحو الآتي:

---

[1] ابن العربي، الشيخ القاضي، أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافر (ت٥٤٣ ه): القبس شرح الموطأ مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠١٠م،ص١٦٥ – وأنظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي(ت٦٤٨ ه): الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م:ج١٣، ص٣١٠.

الأول: حمل القول الأول (الكراهة)على أنَّهُ لا يجوز التداوي إلا بعد نزول المرض؛ لأنَّ العلاج ما هو إلا وسيلة لغاية، وهي الحفاظ على سلامة الجسم، لتحقيق منهج العبودية لله تعالى، كما أن بعض الناس يصاب بوسوسة الخوف من المرض أو الموت، فيراجعون الطبيب، لأي صغيرة وكبيرة، فيأخذون الدواء لغير حاجة، فهذا منافٍ لأصل التوكل على الله، ولأن إباحة العلاج أو الأمر به أو الندب إليه؛ معلق على نزول المرض؛ ولقوله عليه السلام : " ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء" [١].

والشاهد في ذلك تعليق العلاج بعد نزول المرض لا قبله، وأيضاً العلاج قبل نزول المرض ومن غير حاجة، ينافي التوكل على الله تعالى، فكان حكم الامتناع عن العلاج هنا واجباً؛ لأن استعمال الإنسان حقه بالعلاج قبل نزول المرض ومن غير حاجة، هو بمثابة استعمال الحق على وجهٍ غير مشروع، وهذا من باب التعسف وهو: مُناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب [٢].

ومن وَجهٍ آخر: فإنَّهَ لا يُنكر ضَرر تِلكَ الأدوية على الصحة الجسدية والنفسية، وهو مَا يُؤكدهُ الأطباء بالجملة وخبراء "الصيادلة"[٣]. أو تكون سبباً بإحداث الأمراض، كالسبب(الكيميائي) أو ما يكون مخدراً بزيادة، وهو من أخطر الأسباب في إحداث الأمراض:فمنها ما يؤثر على الخلية فيقتلها تماماً دون تغيير في تركيبها، ومنها: ما يُسبب

---

[١] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب،(باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)،ج٥، ٢١٥١،(٥٣٥٤).

[٢] الدريني، فتحي، نظرية التعسف، ص٣١٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

[٣] حسن، د. ناصر، الأمراض المحدثة بالأدوية وعلاجها، ص١٤٧، ط١، دار المأمون للتراث، دمشق ١٤١٢ هـ-وبوبس، يوسف، مخاطر الوصفة الطبية، ص٤٦-٤٧، موجود في مكتبة جامعة اليرموك/ اربد، د.ط.ت..- والدنشاري، عز الدين، والبكيري، عبد الله محمد، الدواء وصحة المجتمع، ص٨٠-٨١، مكتبة التربية العربي، الرياض، د.ط، ١٤١٥ هـ.

أضرارا موضعية مصحوبة بالتهابات الأنسجة التي تتعرض له، وبعض أنواع هذا السبب ينحصر ضرره، وبصورة خاصة على عضو معين أو خلايا مُتخصصة مثل: " الكبد " الذي يتعرض لكثير من الكيماويات الضارة به، ومنها ما يرجع تأثيره سلباً على الجهاز العصبي المركزي والذاتي، وعلى الجهاز القلبي الوعائي، وعلى الجهاز التنفسي، والهضمي، كما تؤثر على الجلد، وعلى إنتاج الدم والاتزان الدموي[١].

وخاصة إذا كان استعمال تلك الأدوية من غير حاجة، وهذا بخلاف الفيتامينات، والمقويات إن دعت الحاجة إليها، ومن أمثلة ما يؤكد على وجود الأخطار الناجمة عن تلكم الأدوية واللقاحات المركبة، عقار(الثاليدوميد) فهو دواء مهدئ، وقيل إنه خال من كل المضاعفات فلما أُعطي للحوامل كانت النتيجة آلاف المشوهين المولودين وبدون أطراف[٢].

الثاني: يحمل القول الثاني (الجواز)على ما يقتضيه نوع المرض وطريقة وسرعة انتشاره، كالأمراض الناتجة عن الفيروسات المعدية، ومنها فيروس كورونا المستجد، الذي يُحتاج فيه إلى اللحقات أو العقاقير وبتطورٍ مستمر؛ لإكساب الجسم القدرة على مقاومة الأمراض، أو تفادياً للعدوى، فيؤخذ له علاجاً أو لقاحاً وقائياً؛ لمنع الإصابة به،

---

[١] الغرايبة، د. محمود، علم الأمراض (نشأته وتطوره)، ص٧٦-، ٩٨ موجود في مكتبة جامعة اليرموك/ اربد، ط١، ١٩٩٨م.- وحجاوي، غسان، وآخرون، علم الأدواء، ص٤٨-٥١، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط١، ١٩٩٢م.- والدنشاري، والبكيري، ١٤١٥م: ١٩-٢٣ .- وحسن، د.ناصر،١٤١٢ ١٤٧ ،هـ ذ). و جاكوب، ليونارد، علم الأدوية، ص٢٩، ترجمة: د. فاضل الشيخ حيدر، دار المعرفة، دمشق، ط١، ١٩٩٣م.

[٢] البار، د. محمد علي، العدوى بين الطب وحديث المصطفى ﷺ، ص٥٧، الدار السعودية، جدة،ط٥، ١٩٨٥م، وله أيضاً، البار، د. محمد علي، خلق بين الطب والقرآن، ص٤٣٥، الدار السعودية، جدة، ط٦، ١٩٨٦م.- و(غانم، عمر بن محمد بن إبراهيم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، ص١٨٠، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.- وبوبس، يوسف، ص٤٦-٤٧ .

لاسيما في حالات الأوبئة العلاجية، أو الوقائية، من منطلق تحريم الإضرار؛ فلا يضر الإنسان نفسه ولا يضر غيره بنقل العدوى.

مخالفة الإجراءات الاحترازية التي توجبها نظرية الطب الوقائي من فيروس كورونا:

أولاً: مخالفة إجراءات التربية الصحية الوقائية من فيروس كورونا بقصد الإضرار بالآخرين:

حيث إنَّ من بين الأسباب التي يمتنع فيها المريض عن العلاج، امتناعه بقصد الإضرار بالآخرين، إذ لا ينكر تجربة وطباً أن هناك أمراضاً يتعدى ضررها للآخرين، من طريق العدوى، مع إمكانية علاجها أو وقاية الآخرين من الأمراض المُعدية (**Infectious Disease**): كمثل: الدفتيريا (الخناق) والتتانوس(الكزاز) والتيفود الكوليرا(الهيضة) مرض الجذام المعدي، وكذلك الأمراض الجنسية، والالتهاب الكبدي، وغيرها[١].

ومنه فيروس(كورونا**COVID**-١٩)، فإنه لا يقتصر خطرهُ وضررهُ على المصاب فقط، بل يتعدى إلى غيره من طريق المخالطة، التي يصاحبها تناقل الأنفاس، والرذاذ، واللمس، والبصاق، وغيرها، وبالتالي فإن الامتناع عن الإجراءات الوقائية تعتبر تعدياً؛ لمخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية في تحريم الضرر بكافة أنواعه وأشكاله، ومن ذلك استعمال الشيء الضار: كالمرض المُعدي والفيروسي؛ لإلحاق المفسدة بالغير[٢].

كما أنَّ الحظر والتباعد ومنع الاختلاط والحجر الصحي، لا يعدُ من باب تقييد حرية الإنسان؛ لأن ذلك يعود بالنفع العام على الكل دون استثناء، وهو موافق للتربية الصحية في الإسلام وفقَ القاعدة الأساسية تحقيق السلامة العامة الجسدية والعقلية والنفسية، ومن أدلته:

---

[١] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة الثالثة،عدد٣، ج٣، ٥٧٠-٥٧١ أ). ومقال:(على: www.dakrouri.com).

[٢] المنوفي، أحمد المنوفي، الضرر في الفقه الإسلامي، ج١، ٩١، وبتصرف، دار ابن عفان،د.ط.ت.

قوله عليه الصلاة والسلام : " لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليهِ "[١].

وقوله عليه الصلاة والسلام :" لاعدوى ولا صفر ولا هامة " إثبات على وجود العدوى من طريق المرض.[٢] الشاهد في ذلك : أنَّ لا عدوى، ولا ضرر: أي لا ينفان عدم وقوع الضرر والعدوى، وبمعنى آخر: أنَّهُ لا عدوى أي: أنَّهُ لا يصيب أو يؤثر على نفس إلا بما كتب الله عليها ذلك، فالنهي عن الإضرار بالنفس أو الغي.ر نَهياً مُطلقاً، ومنه: (ضرر العدوى)[٣].

وقوله عليه الصلاة والسلام :" لا يوردن ممرض على مصح "[٤] أي: (يوردن): يحضرن ويأتين، و(ممرض) : من له إبل مرضى، و(مصح) من كانت إبله صحيحة[٥].

ومنهُ ما يؤخذ في عدوى الإنسان المريض للصحيح، ولقد كان من هديه عليه السلام التحرز من الأدواء المعدية بطبعها وإرشاد الأصحاء إلى مجانبة ذلك[٦].

ثانياً :مخالفة إجراءات التربية الصحية في الطب الوقائي بالامتناع عما يتاح من علاجات ولقاحات مؤكدة الفاعلية :

---

[١] الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج٢، رقم(٢٣٤٥) والحديث: صحيح الإسناد على شرط مسلم, ولم يخرجاه).

[٢] البخاري، صحيح البخاري،(كتاب الطب)، (باب لا صفر) ج٧، ١٢٨، رقم (٥٧١٧).

[٣] طلوزي، محمود، ١٤١٤هـ: ٢٤. و(ابن حجر، فتح الباري، ج١٠، ١٦٢.

[٤] البخاري، صحيح البخاري، (كتاب الطب) (باب لا هامة)، ج٧، ص١٢٨، رقم:(٥٧٧٠) .

[٥] ابن حجر، فتح الباري،(قوله باب لا هامة) ج١٠، ٢٤٢.

[٦] ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج٤، ١٣٤.

حيث إنَّ حُكمّ الامتناع فيما يتاح من علاجات مؤكدة الفاعلية أو سُـبل للوقائية من فيروس كورونا المُستجد، لا يخلو من مُناقضة لمقصود الشارع من حفظ الأنفس أو غير مقصودة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

١. مخالفة التربية الصحية من طريق المناقضة غير مقصودة: فتتمثل بالنظر في مآلات الأفعال الجزئية من حيث مَخالفتها للأصل العام في الشرع " جلب المصالح ودرء المفاسد "، وأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح[١].

٢. فكانَ كل ما يؤدي إلى مُخالفة هذا المقصود من الحقوق غير مشروع، وهذا من باب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في حالة التعارض؛ ولقاعدة:" يُتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام". وكقاعدة: الاضطرار لا يبطل حق الغير[٢].

٣. مخالفة التربية الصحية من طريق المناقضة المقصودة: فهي كأن يقصد المُكلف في استعمال حقه هدم الشارع عيناً، من طريق تحقيق مصلحة غير مشروعة: كتحليل محرم، أو إسقاط واجب: كهبة المال تحايلاً لإسقاط الزكاة، أو إلحاق الضرر المحض بالغير: كوصية الضرار؛ إضراراً بالورثة، أو لتحقيق مصلحة أو نفع تافه أو للعبث[٣].

وفي هذه المناقضة المقصودة إشارة واضحة إلى أنَّ التعسف يكون نتيجة نية المستعمل لحقه، مخالفاً لمقصود الشارع من الحقوق إلى ما يسمى بـ(الحيل)، قال الشاطبي فيها: ((فإن حقيقتها المشهورة تقديم عمل ظاهر الجواز، لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فآل العملُ فيها إلى خرم قواعد الشريعة))[٤].

---

[١] البورنو، القواعد الفقهية، ص٢٦٥ .

[٢] الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، ص٢٠-٢١، د.ط.ت، دار الفكر، بيروت.

[٣] أبو حجير، نظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية الظروف الطارئة، ص١٩.

[٤] الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي المعروف،(ت٧٩٠هـ): الموافقات في أصول الشريعة، ج٤، ص٢٠١، دار المعرفة، بيروت، تحقيق : عبد الله دراز، ط٢، د.ت.

وهو أيضـــاً مُخـالف للنظـام العـام وســيـادة القـانون: فقـد جـاء في المـذكرات الإيضـاحية: " ومبدأ إسـاءة اسـتعمال الحق ليس مقصـوراً على الحقوق الناشـئة عن الالتزامات، بل يمتد إلى الحقوق العينية، بل ويشمل القانون العام أيضاً إذ يُمكن القول بأنَّ هناك إســاءة اســتعمال حق الحريات أو حق الاجتماعات وغيره[١]. وبالتالي فإنَّ اســتعمال الحق يُصــبح غير مشــروع إذا ترتب عليه ضــرر فاحش بالغير، ولقد عرفت مجلة الأحكام العدلية الضـرر الفاحش مادة (١١٩٩): هو كل ما يمنع الحوائج الأصـلية، أي: المنفعة الأصـلية المقصـودة من البناء،كالسـكنى أو يضـر البناء، أي يجلب عليه وهناً ويكون سبب انهدامه" وهذا الضرر ممنوع بغض النظر عن نية صاحب الحق[٢].

٤. إنَّ التربية الإســلامية هي التطبيقات الفعلية؛ لأحكام الشــريعة الإســلامية، وتقرير ذلك:

فبقدر ما يكون الشخص مطبقاً لأحكام الشـريعة الإسـلامية ومطبقا لها، بقدر ما يُنظَر إليه على أنه صــاحب تربية إســلاميةً صــحيحة ممتثلٌ لأوامر الله تعالى، متجنبا لنواهيه، ونقيض ذلك ممن يتســاهل في تطبيق أحكام الشــريعة ولا يهتم بها، يُنظَر إليه أنه ناقص تربية وفعله مذموم، لأن هذه النظرة التربوية منبثقة من الدين الإســلامي الحنيف، ولولا ذلك لَمَا سُــمِّيَتْ تربية إســلامية، وبســبب هذه الوجهة الخاصــة بها ترى الأشـياء رؤية تُميزها عن غيرها، وتُضـفي عليها طابعًا خاصًّـا، لذا فإن كلَّ مَن يتربى تربية إســلامية يكتســب شــخصــية مميزة ذات طابع خاص؛ مبنية على أصــول عقدية وتشريعية[٣].

---

[١] المذكرة، إعداد: المكتب الفني، ج١، ص٨٦.

[٢] أبو حجير، نظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية الظروف الطارئة، ص٤٨.

[٣] مقال: البقعاوي، العلاقة بين الشريعة والتربية) ٢٠١٨م www.alukah.net/social/).

وعليه متى كانَ الاستعمال للحق مُخلاً من حيث الباعث، أو بالنظر إلى ما يؤدي الاستعمال المذموم للحق من مآلات، خرجَ عن وصفه الشرعي، وعد المستعمل لحقه مُتعسفاً، ومنافياً لما تربى عليه المسلم من الرعاية الصحية والأخلاق الحسنة نحو نفسه ونحو الآخرين، أما إذا تجرد الفعل عما تقدم من عدم منافاة التربية الصحية ومصادمة الشرع، بإلحاق النفس أو الغير بالضرر الفيروسي (كورونا) من طريق العدوى، عاد الفعل إلى وصفه من المشروعية؛ لأن الحقوق مكفولةٌ لأصاحبها، وقد أوجب الشرع الإسلامي حمايتها لهم بشرط، عدم قصد الضرر بالنفس أو بالغير، وهذا من قبيل الالتزام بالمنهج التربوي الصحي في الإسلام، الذي رسمه النبي بالم عليه السلام نهج الوقائي والعلاجي، وبرفع الضرر عن الآخرين.

ولقد كانَ من توصيات مجمع الفقه الإسلامي في ندوته تحت عنوان " فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية " : ((يجوز للدول والحكومات فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة سواء من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها، وحظر التجوّل أو الحجر على أحياء محددة، أو المنع من السفر، أو المنع من التعامل بالنقود الورقية والمعدنية وفرض الإجراءات اللازمة للتعامل بها، وتعليق الأعمال والدراسة وإغلاق الأسواق، كما إنه يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومات بما يسمى بالتباعد الاجتماعي ونحو ذلك، مما من شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشاره؛ لأنَّ تصرّفات الإمام منوطة بالمصلحة؛

عملاً بالقاعدة الشرعية التي تنص على أن (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة (فهذه القواعد وغيرها المتعلقة بدفع الضرر ما أمكن ولو بارتكاب أخفها لدفع أشدها[١].

ثالثاً: معيار النظر إلى القدرات العقلية ومدى فاعليتها في ضبط التصرفات والسلوكيات :

فهذا بدوره يسهل كيفية التعامل مع الإجراءات الوقائية والاحترازية من فيروس كورونا: حيث إنَّ التربية الصحية وفقَ النظرية الطبية السليمة كما قدمنا تنبع من منبع ديننا الإسلامي الحنيف، الذي يحمل المسلم مبدأ المسؤولية الفردية والجماعية، في كل ما يصدر عنه من تصرفات قولية أو فعلية قال عليه الصلاة والسلام : " كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته "[٢].

فالمنهج النبوي التربوي يحدد بصورة قطعية وواضحة من خلال السلوكيات التربوية المنضبطة، التي تجعل من المسلم ملتزماً أخلاقياً وقانونياً، في حق نفسه وحق من هو مسؤول عن تربيته، وسلامته فكرياً وصحياً، كأولاده، وبالمقابل هو أيضاً مسؤولٌ تجاه مجتمعه ووطنه، صحياً، ورقياً بالعلم والمعرفة والتربية الحسنة، لا سبباً في التخلف والتأخر، سواء أكان ذلك من فرد معين أم من جماعات، وهذا يعود إلى الهدف الأسمى من التربية الإسلامية، هو بناء شخصية المسلم وجعله عضواً منتجاً وفعالاً ، ينعكس التزامه ايجابياً، نحو وطنه، ومجتمعه، وأسرته، كما تقدم.

---

[١] البورنو، القواعد الفقهية، ص٢٦٥ . وأنظر:(مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة الثالثة،ع٣، ج٣، ص٥٧٠-٥٧١: قرار المجمع رقم: ٦٧ (٧/٥) بشأن العلاج الطبي، في دورته السابعة، ٢٠٢٠م: تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" على موقع:(www.oic-oci.org/topic).

[٢] البخاري، صحيح البخاري، (باب المرأة راعية في بيت زوجها)، ج٣١،٧،(٥٢٠٠).

قال الدكتور ماجد الكيلاني: عندما تحدث عن القدرات العقلية في كتابه " أهداف التربية الإسلامية " : ((والإشارة التي وردت في القرآن الكريم إلى القدرات العقلية، إنما جاءت بصيغة -الفعل وليس الاسم- وباعتبارها وظيفة من وظائف القلب، وفعل من أفعاله التي تجري داخل الإنسان قبل أن تتحول إلى ممارسات حسية على أعضائه الخارجية: ((أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ(([١].

فالعقل: هو إشارة إلى وظيفة، وليس إلى شيء قائم بنفسه، مثله مثل وظائف الفهم والأكل والشرب والهضم، والنوم والقيام والقعود والركض والقفز، وإنه يعتريه نفس الأحوال التي تعتري هذه الوظائف من نشاط وعجز وهكذا قال أيضاً: ((وتتقرر درجات القدرات العقلية، نموها ونشاطها وصحتها ومرضها حسب نوع التربية التي يتلقاها الإنسان، وطبقا لوعي القائمين على تربية هذه القدرات وخبراتهم، وطبقًا للوسائل التي تستعمل لتنميتها واستعمالها، وللبيئة الاجتماعية والثقافية التي تعمل التربية خلالها، ونجاح التربية في هذه المهمة يحقق صفة الصواب في العمل التي هي أحد الشرطين الرئيسين لبروز العمل الصالح المصلح، ولذلك تتسبب التربية الخاطئة، والبيات غير السليمة في إضعاف هذه القدرات أو تحطمها، أو تحويلها إلى معوقات للإنسان وسبباً من أسباب تخلفه وشقائه (([٢].

وبالتالي فإنَّ كانَ مَا يَنجُم عن بَعض الأشخاص من سُلوكيات خاطئة في ظل جَائحة كورونا سببها تربيات أُسرية أو اجتماعَية خَاطئة وفَاسدة؛ فقد تكون سَبباً رَئيساً في تَخلف الإنسان ومُجتمعه صِحياً وعلمياً، وغيرها.

---

[١] سورة الحج: الآية رقم (٤٦).

[٢] الكيلاني، أهداف التربية الإسلامية، ص١٥٤ ، دار القلم، الأردن، ط١، د.ت، (الموسوعة الشاملة).

المطلب الثالث

المستوى الثالث، الطب العلاجي والتداوي، وفق النظرية الطبية الإسلامية للتعامل مع الجائحة، ومستجدات لقاحاتها.

التعريف بالعلاج وبيان المقصد منه، وأهميته:

يُعد العلاج أحد المستويات الثلاث للنظرية الطبية في التربية الصحية الإسلامية لأن القاعدة الأساسية في عملية التربية الصحية والتثقيف الصحي هي مساعدة الناس على تحسين سلوكهم بما يحفظ صحتهم"[١].

لذلك يعرف العلاج بالاصطلاح الفقهي بأنه: " مجموعة من الأعمال التي تتخذ للتخفيف عن المريض، ولحمايته من المرض " [٢].

وفي اصطلاح القانون: " هو الوسيلة التي تؤدي إلى الشفاء من المرض أو الحد من أخطاره، أو التخفيف من آلامه الناتجة عنه سواء بتسكينها أو بالقضاء عليها " [٣].

وتعود اعتبار هذه المفارقة بين التداوي والأكل من حيث القطعية إلى ما وضعه العلماء من خلل التتبع والمشاهدة والتجربة، إلى الأسباب المزيلة للمرض ومدى قوتها ونجاعتها بإزالة المرض أو الحد منه، فالمقصد الحقيقي منه، هو إزالة المرض، أو تخفيف أثره، أو إبعاد الإنسان عن كل ما يضر بصحته الجسدية والعقلية والنفسية، قال النبي عليه السلام : "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"[٤].

---

[١] العزام وآخرون: المعايير التربية الصحية ودرجة مراعاتها في منهاج التربية الإسلامية للمرحلة الأساسية العليا من وجهة نظر المعلمين، مجلة العلوم التربوية،ع٢/م٣٦/ ص٥٤٥ .-

[٢] مبارك، قيس آل الشيخ، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، ص٧٦ ، مؤسسة الريان، د.ط.ت.

[٣] قايد، أسامة عبد الله، المسئولية الجنائية للأطباء، ص٦٨، د.م،ط، ١٩٨٧م.

[٤] البخاري، صحيح البخاري،(الطب)،(باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء) ج٥، ٢١٥١، (٥٣٥٤).

فالحديث يدل على أنَّ العلاج لا يكون إلا بعد وجود المرض، ولا يمنع هذا من وجود العلاج الوقائي ابتداءً، إن دعت الحاجةَ إليه، كما تقدم.

ولبيان أحكام التداوي والطب العلاجي في ظل جائحة كورونا: فقد حث الإسلام على التداوي بما فيه محافظة على صحة الإنسان(الجسدية والعقلية والنفسية)، لكن لابد من النظر إلى مدى قوته وفاعليته في إزالة المرض أو الحد منه، على اعتبار أن التداوي والتطبب ليس مقطوعاً في ثمرته بإزالة المرض، بخلاف الأكل والشرب بالقطع بحصول ثمرتهما بإزالة الجوع والعطش.

وتعود اعتبار هذه المفارقة بين التداوي والأكل من حيث القطعية إلى ما وضعه العلماء من خلل التتبع والمشاهدة والتجربة إلى الأسباب المزيلة للمرض، ومدى قوتها ونجاعتها بإزالة المرض أو الحد منه، وهذا بخلاف الطب النبوي.

فقد اختلف الفقهاء في حكم التداوي والعلاج المبني على الظن والتجريب بحسب قوته في إزالة المرض وفيما يلي بيانٌ لأقوالهم:

القول الأول: التداوي مُباح وتركهُ أفضل: وهو المنصوص عن الإمام أحمد، ونقل عنه أنه قال:" أحب لمن اعتقد التوكل وسلك هذا الطريق ترك التداوي من شرب الدواء وغيره، وقد كانت تكون به علل فلا يخبر الطبيب بها إذا سأله"[(١)].

القول الثاني: التداوي مُستحب، وفعله أفضل من تركه، وهذا الرأي تبناه كوكبة من علماء الإسلام، من فقهاء المذاهب المعتبرين والذين اعتمدوا في بناء رأيهم على أدلة من السنة القولية, والسنة الفعلية, وشروط التطبيب في الإسلام والذي من جملتها إذن المريض, وموافقته على العلاج: وهم الجمهور: الحنفية والمالكية والشافعية، وقيل:

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن سلام، (شيخ الإسلام)، الفتاوى الكبرى، ج٢١، ٥٦٤، ط٢، مطابع الرياض، الرياض، ١٣٨٢م.- وابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عبدا لله الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، ج٢، ص ٢١٣ ، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، ١٤٠٠ هـ

الندب بكل طاهر حلال، وفي غيره إن توقف البُرءُ عليه. وهو قول للحنابلة: (ولم يجد غيره يقوم مقامه)[١].

القول الثالث: وهو القول بأن التداويَ مباح : وبه قال الإمام مالك[٢]، حيث نقلَ عنه أنه قال:(لا بأس بالتداوي، ولا بأس بتركه) وهو رأي أغلب الحنفية [٣].

القول الرابع: وجوب التداوي، وهو رأي طائفة من أصحاب الشافعي، وقال: بعض الحنفية بوجوبه، إن كان السبب المزيل للمرض مقطوعاً به: كالماء المزيل لضرر العطش، والخبز المزيل لضرر الجوع، فتركه حرام عند خوف الموت[٤]

---

[١] نظام وجماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبو حنيفة ، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، ج٤، ٢٥٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٦ هـ- ومن المالكية: الزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ،ج٤، ص٣٢٩، دار الفكر، بيروت، ١٤١١ هـ-والنووي، يحيي الدين بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج١٠، ص٢٢٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م.– وأيضاً: النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج٥،ص٩٦، دار الفكر، بيروت، ط١٤١٧،١ هـ- والمناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح جامع الصغير، ج٢، ص٢٢٨،المكتبة التجارية الكبرى، مصر،(الهمزة)، ط١، ١٣٥٦ هـ

[٢] المغربي، محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله، مواهب الجليل، ج١٢١،١، ط٢، دار الفكر، بيروت، ، ١٣٩٨ هـ.

[٣] المرغيناني، أبي الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الرشداني: الهداية شرح بداية المبتدي،ج٤، ص٩٧، المكتبة الإسلامية.- والزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي، نصب الراية، مسائل متفرقة، ج٤، ص٢٨٣، دار الحديث، مصر، تحقيق: محمد يوسف البنوري، د.ط، ١٣٥٧ هـ.

[٤] ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية(كتاب الذبائح)، ج٢، ص٢٤٢، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، د.ت.ط،.- والمناوي، فيض القدير،ج٤، ص٣٨٤.- ونظام ومجموعة من العلماء، الفتاوى الهندية،ج٥، ص٣٥٥.

الترجيح: إن التداويَ من حيثُ أصلُه مباح شرعاً؛ فهو رخصة مشروعة ليست ممنوعة، خاصة إذا كان التداوي مباحاً في أصله، بل يصل إلى درجة الاستحباب والوجوب متى تأكد الغرض منه وهو إزالة المرض أو تخفيفه بفاعلية، دون أضرار جانبية تلحق بالجسم بالحال أو المآل.

المبحث الثالث
المنهج العملي للطب (العلاجي) وفقَ المبادئ العامة؛ للنظرية الطبية الإسلامية

وفيه مطالب:

المطلب الأول
إرادة المريض وإذنه بالعلاج أو رفضه وفق النظرية الطبية الإسلامية.

يأتي مبدأ إرادة المريض وإذنه بالعلاج أو رفضه، بِما يتناسب من ضرورة حفظ المَقاصد الشرعية، التي سعت شريعتنا الإسلامية لحفظها ومراعاتها، خاصةً إذا كانت تلك العلاجات واللقاحات ثبت نجاعتها من خلال التجربة العلمية والطبية، بإزالة المرض عامة، والمرض الفيروسي خاصة، أو الحد من انتشاره واحتواءِه بالوقاية منه، لكن الخلاف يقع في العلاجات الموهومة، أو الذي يغلب على الظن ضرره وفساده، أكثر من نفعه، وفيما يلي تقريراً لهذه المبدأ، في فروع ثلاث، على النحو الآتي:

الأحكام الشرعية القانونية لمبدأ: إرادة المريض وإذنه بالعلاج أو رفضه :

أولاً: من الناحية الشرعية:

إنَّ القول بأنَّ أصل التداوي (الإباحة) هو من قبيل الجمع بين الأحاديث التي فيها إرشاد كحديث: "ما أنزل الله تعالى داء إلا وأنزل له شفاء " وبين الأحاديث التي فيها أمر كحديث:" تداووا " كما أن من قال: يفتح المجال أمام المريض الذي أصابه مرض أو آلم خفيف، التخيير بين استخدام الدواء وبين تركه، حيث يحق لهذا المريض الامتناع عن العلاج، وأنه لا يجوز لأحد إكراهه عليه، ودليله كما يلي:

١- من السنة القولية، قوله ﷺ :" لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فإن الله تعالى يطعمهم ويسقيهم"[(١)].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الله تعالى يمدهم بما يقع موقع الطعام والشراب ويرزقهم، صبراً على ألم الجوع والعطش[(٢)].

٢- من السنة الفعلية، كامتناعه ﷺ عن التداوي؛ فعن عائشة، قالت: لددنا رسول الله ﷺ في مرضه، فأشارَ أن لا تلدوني، فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: " لا يبقى أحد منكم إلا لد، غير العباس، فإنَّهُ لم يَشَهدكُم "، و"اللد" هو: الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض ويُسقى أو يدخل بإصبع وغيرها ويُحنك بِه[(٣)].

وجه الدلالة: دل الحديث على أحقية المريض وإذنه بالعلاج، فقد أشار النبي ﷺ إلى أصحابه بأنَّ لا يلدوه، والإشارة في مقام العبارة، وفيه إيجاب العقوبة على الإكراه[(٤)].

٣- كما حمل الشارع المسؤولية على الإنسان في سلامته جسدياً ونفسياً، بأنَّ يُجنبها كل مضا يُؤدي إلى هَلاكها أو تَعطيل وظيفة من وظائفها، فحياة الإنسان وصحتهِ هما

---

(١) النيسابوري، (ت ٤٠٥ ه)، المستدرك،ج٤،٤٥٥ ص (الطب)(٨٢٥٩) وقال:(صحيح الإسناد، رواته كلهم مدنيون ولم يخرجاه).

(٢) ابن حجر، فتح الباري، (باب التنكيل لمن أكثر الوصال) ج٤، ص ٢٠٧.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، باب: مرض النبي(ﷺ) ووفاته، ج٤، ١٦١٨، (٤١٨٩) - مسلم، صحيح مسلم،(باب كراهة التداوي باللدود) ج٤، ص١٧٣٣، رقم ٢٢١٣ .

(٤) ابن حجر، فتح الباري، باب: مرضه (ﷺ) ووفاته وقوله تعالى:" إنك ميت وإنهم ميتون" ج١٤٧،٨.- والنووي، شرح صحيح مسلم، (باب لكل داء دواء)ج١٤، ١٩٩: ٢٢١٣.

وديعة استأمنه الله سبحانه وتعالى عليها. ومن جِهةٍ أُخرىَ: فإنَّ العلاج لا يخلو مِن أنَّ يكونَ قطعياً، أو ظنيناً أو موهوماً.

قال الإمام الغزالي: ((أما الدواء الموهوم فيترك، وشرطه التوكل على الله))[١]. أي: لا يتحصل مِنهُ الشفاء، كانَ لا بُـدَ من أن يَأخذ الطبيب إذن المريض بالعلاج؛ لما تقرر من مسؤوليته عن نفسه، لذلك فإنَّ من شروط التطبيب على المريض، تُقسم إلى قسمين، هما: الأول: إذن الشارع ﷻ في العمل الطبي بأن لا يكون محرماً، والثاني: إذن المريض أو وليه[٢].

ثانياً: من الناحية القانونية :

فهي تتفق مع الوجهة الشرعية في إعطاء الأحقية للمريض في رفض العلاج، إلا في الحالات الاستثنائية كحالات الضرورة أو الحالات التي تقتضيها مصلحة المجتمع، كالتطعيم الإجباري، والعلاج الإلزامي للأمراض الوبائية المعدية[٣].

وبالأخص ما يشهده العالم اليوم من جائحة كورونا، ومدى خطورة انتقال العدوى بين الأفراد والجماعات، مما يستدعي القول بوجوب الالتزام بكل الإجراءات التربوية والأخلاقية، وبكل ما يتاح طبياً على مستوى الصحة النفسية والجسدية، بالذي يتوافق

---

[١] الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين،ج٤، ص٢٨٧، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط.ت.

[٢] شرف الدين، أحمد، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص٣٢، القاهرة، ط١٩٨٧،٢م.- والزيني، محمود محمد عبد العزيز، مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص١٠٠، د.ط، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٣م.

[٣] عدوى، د.مصطفى عبد الحميد: حق المريض في قبول أو رفض العلاج (دراسة مقارنة بين النظامين المصري والأمريكي)، ص١١، د.بيان للنشر، د.ط.، ١٩٩٢م، (موجود في مكتبة جامعة اليرموك/اربد).

مع المقاصد الشرعية، التي أوجبت الشريعة الإسلامية حفظها، بل دعت إلى اعتبار كل الوسائل والطرق والسبل المتاحة لتحقيق تلكم المقاصد الشرعية واجبة شرعاً، ويؤاخذ عليه، كما تقدم بيانه.

ضرورة إيجاد بدائل طبيعية أو أدوية أخرى ولقاحات أكثر فعالية وأقل خطورة على الجسم : حيث يأتي إيجاد البدائل العلاجية عملاً بمبدأ أخذ الحيطة والحذر، ويخضع إلى أيضاً مدى فاعلية العلاج أو اللقاحات المركبة في إزالة المرض أو الحد من انتشاره، دون أن يكون هناك أضرار أو أعراض جانبية كبيرة لا تقارن، بالنفع الموهوم من العلاج.

و إعمالا لمبدأ إعمال البدائل وإعمال الأولويات العلاجية والوقائية الأخرى الطبيعية؛ وصولاً إلى القاعدة الأساسية السلامة العامة: الجسدية والعقلية والنفسية، وبيانه على النحو الآتي:

أولاً : العلاج الطبيعي.

حيث يعتبر العلاج الطبيعي أحد الخيارات البديلة للمعالجة بالأدوية المصنعة، ومن ذلك مستخلصات الأعشاب الطبيعية فهي من الحلول الطبية، التي تساعد المريض على الشفاء بوجه عام أو حتى تستخدم نظاماً وقائياً من الأمراض، فضلاً عن كونها غذاء[١].

ثانياً : الطب النبوي.

حيث يُعتبر " الطب النبوي " عِلاجاً وقائياً من الأمراض، وذلك من غير أنّ يتسبب بخطورة على جسم المريض.. وبهذا قال الدكتور سمير الحلو: ((ولا شك أنَّ العلاج دائماً وفي جميع الأحوال يكلف، والتكلفة العلاجية تُرهق بعض الدول الآن بشكل كبير، لذلك

[١] رشدى، د. محمد عادل: العلاج الطبيعي - أسس ومبادئ، ص ٣٠١، وبتصرف، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، ٢٠٠٤ م.

فإنَّ الوقاية أفضل وأرخص وأوفر ومختصرة جداً، وأحياناً العلاجات الأخرى إذا لم يكن فيها شفاء، فقد تترك عاهة فيكون الإنسان مُعاقاً بدلاً من أن يكون صحيحاً؛ لذلك فإنَّ هُناك فرقاً كبيراً بين الوقاية والعلاج، ولقد كان من هدي النبي عليه السلام الوقاية العلاجية "[١].

كما أرشد النبي عليه الصلاة والسلام إلى استخدام أفضل الأطعمة والأدوية بما يُحسن من صِحة المَريض، ولا يزيد في مَرضه، فقد روى عنه عليه السلام أنَّهُ ناولَ عَلياً رضي الله عنه، وهو محموم تمرة، ثم أخرى، ثم أخرى ثم أخرى، حتىَ أكلَ سبعاً، ثم قال: "حَسبُكَ يا عَلي". وجه الدلالة: دل الحديث على منع المريض عن ما يزيد في علته[٢].

والأغذية الصحية هي مِن جنس الأدوية، وفيه أنَّهُ لا بد من استخدام القلة من الطعام أو الدواء، لاسيما إذا علم أنَّ الكثرة يتحصل منها الضرر والزيادة في المرض، وفيه إشارة إلى معرفة حال المريض، وطبيعة مرضه، وبهذا قال ابن القيم: " إذا أمكن للطبيب العلاج بالغذاء، فلا يعالج بالدواء، كما أنَّهُ ينبغي على الطبيب أنَّ لا يُولع بسقي الأدوية، فإنَّ الدواء إذا لم يجد في البدن داءً يُحلله، أو وجدَ داءً لا يُوافقه، أو وجدَ ما يُوافقه فزادت كميته عليه، أو كيفيته: تشبث بالصحة وعبث بها[٣] وبالتالي فإنَّ هذا يُعطينا مبدأً عَظيماً للتعامل مع لقاحات كورونا، وهو مَبدأ الأولويات، من حيث تقديم

---

[١] مقال: (الطب النبوي مقارنة بالطب الحديث) على قناة الجزيرة: (www.aljazeera.net).

[٢] الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، كتاب: الطب من قسم الأفعال الترغيب فيه،١٩٨٩م،ج١٠، ١٥٧، رقم (٢٨٤٧١)، وقال: جاء عن ابن السني وأبو نعيم معا في الطب وسنده حسن.- والحبشي، أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عمر الوصابي، البركة في فضل السعي والحركة، ص٢٣٧، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط.ت.

[٣] ابن القيم، الطب النبوي، ص١١٥-١١٦. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج٤، ص٩، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧، ١٩٩٤م.

اللقاحات الأكثر فَاعلية مع ضَـرورة تَفادي الأضَـرار النَاجمة عَنهُ قـــدرَ الإمكان؛ ووفقَ الرقابة الصحية المُختصة.

المطلب الثاني
أهمية إعمال المبادئ العامة للنظرية الطبية الإسلامية

وفقَ (التجارب اللقاحية) لمُكافحة فيروس (COVID-١٩) ، ومُستجداته.

اللقاحات المُضادة لفيروس كورونا بين إمكانية الوقاية والعلاج أو من عدمها :

وبناءً على ما تقدم فإنه يحرم الإضرار بالآخرين، من خلال امتناع المصاب بفيروس كورونا عن ما كِل يتاح من علاجات لهذا الفيروس الخطير ثبتت فاعليتها، وما حدثَ مؤخراً من (آيلة كوفاكس) من تسـريع عمل وإنتاج اللقاحات وعليه ما عليه، أو تربوياً من طريق الوقاية والسـلامة العامة؛ تفادياً للإصـابة، ونقل العدوى للآخرين[١] لكن بالنظر لخطورة وباء (كورونا) الجائح، الذي ضـرب العالم جميعاً، والذي شـغل مجالات واسـعة ومعمقة من البحث والتقصي وإجراء التجارب الطبية الكثيرة، من غير انتهاء ولا قطع بالنتائج الايجابية من نجاح تلكم الأبحاث والدراسـات الطبية العالمية، كان لا بدا من ضـرورة تسـليط الضـوء على الأحكام الشـرعية والقانونية المترتبة عن منهجي العلاج والوقاية، تبعاً لإمكانية العلاج من عدمه، إذ لا يخلو العلاج من تلك الأمراض المُعدية (كورونا) من أحد أمرين هما:

الأول: إمكانية العلاج أو اللقاح الذي يمنع الإصـابة من فيروس (كورونا)، بأن يكون العلاج متيقناً، أو يغلب على الظن، أو على الظن كأقل تقدير بحصـول الشـفاء منه بناء على قاعدة: ارتكاب أخف الضـررين وقاعدة أهون الشـرين[٢] لكن مع ضـرورة تفادي

---

[١] موقع: منظمة الصحة العالمية، والتحالف من أجل ابتكارات التأهب للأوبئة، ومستجدات جائحة وفاشية مرض فيروس كورونا (www.who.int)):(covid-١٩).

[٢] البورنو، القواعد الفقهية، ص ٢٦٥، بتصرف.

الأضـــرار الجانبية بقدر الإمكان: ففي هذه الحالة يجب العلاج، ويحرم الامتناع عنه، لاسيما إذا كان المرض مُعدياً، سهل الانتقال، ولو من غير قصد الضرر بالعدوى، فيكون الامتناع عن العلاج محرم شرعاً؛ لأنَّ المصاب بالفيروس المعدي استعمل حقه بالامتناع عن العلاج مع وجود الحاجة المُلحة إليه.

الثاني: عدم إمكانية العلاج، كأن يكونَ العلاج أو اللقاح المُتاح طِبياً لا جدوى منه كالعلاجات الموهومة، كمثل مرض نقص المناعة "الإيدز" ADIS، و((SARS-CoV الذي يعدُان من الأمراض الخطيرة، الميؤوسة الشفاء منها، فضلاً عن تدميرهما لجهاز المناعة، الذي هو نعمة من الله على الإنسان؛ ليمده بوسائل طبيعة تقاوم الأمراض؛ كخط دفاع في جسمه[١].

فهذه الأمراض الخطيرة وغيرها، التي لا علاج يُزيلها طبياً، وإنما غاية ما يقدم لها، هو الوقاية بناء على مبدأ الحجر الصحي، لأنَّ من أسباب الحجر: المَرض المُخوف، وهو مرض يَنحل بهِ البدن، فكأن الروح تَنسل معهُ قليلاً قليلاً، وقيل: هو مريض مرضاً حكمَ الطب بِكثرة المَوت به، كالطاعون، فإنه يجب الحجر عليه، وهو راجع لمعرفة الأطباء بأنَّ الهلاك به كثيراً[٢].

لمنع انتقال المرض للآخرين من طريق العدوى، سواء بالمخالطة، وهذا ما يُساق إلى فيروس كورونا، متى كانت اللقاحات أو العلاجات المكتشفة موهومة الشفاء وغير مجدية، ولا ترقى إلى برئ المصابين بكورونا، أو حتى وقاية الأصحاء منه، وكما تقدم بيانه أن العلاج الموهوم أو الذي يغلب على الظن ضرره أكبر من نفعه، فالامتناع عنه يعدُ

---

[١] مقال: (نشرات تقدمها وزارة الصحة في المملكة الأردنية الهاشمية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية على: (web.worldbank.org).

[٢] المغربي، مواهب الجليل، ج٧، ص٧٨.

مَقصـــداً شـــرعياً وتربوياً قانونياً؛ بالنظر إلى مآلات ما ينتج عن تلك العلاجات الموهومة الشفاء.

والصـحيح أنَّ ما نتجَ مُؤخراً من لقاحات مضـادة لفيروس كورنا للوقاية والحد من انتشـاره، ضـمن ضـوابط: طبية وشـرعية وقانونية وتربوية؛ تحقيقاً للقاعدة الأسـاسـية من "النظرية الطبية الإســلامية" وهي تحقيق الســلامة العامة: الجســدية، والعقلية، والنفسية.

فإنَّ الدولة هُنَا مُمثلة بأجهزتها ومُؤسـساتِها، وبالأخص وزارة الصحة هي: المسئولة عن الحد والوقاية والسـلامة الجسـدية والنفسـية بأعلى درجاتها من مثل تلكَ الأمراض الوبائية المُعدية، خاصـةً ما شـهدهُ العالم مؤخراً من جائحة كورونا؛ لأنَّ هذه الأمراض لا تقع في دائرة أو نطاق ضيق، بل في نطاقٍ واسع، يتعدى أثرهُ إلى الغير.

أهمية التجارب العلاجية واللقاحية وفقَ الضوابط الأخلاقية والقانونية :

حيث تظهر أهمية التجارب اللقاحية (التجريبية أو العلاجية) وضوابطها الشرعية والقـانونيـة والأخلاقيـة؛ وفقَ السُـــوكيـات التربويـة للمبـادئ العـامـة للنظريـة الطبيـة الإسلامية، والتي يجبُ مُراعاتها؛ للتعامل مع الجوائح عامةً، وجائحة كورونا خاصةً (١٩-COVID) المستجد والمتحور، وكذا اللقاحات، ومنها ما يلي:

أولاً: العلم القطعي بأن نجاح ما تنتجه شـــركات الأدوية واللقاحات هو بتوفيق من الله ﷻ، الذي علم الإنســـان ما لم يعلم بل حثه على إعمال العقل والتجربة والنظر المسـتمر، وهذا جانب مهم تربى عليه المسـلم من الاجتهاد بالعمل والسـعي والطلب أخذاً بالأســباب، إلى جانب التوكل على الله ﷻ؛ لذلك يرفض الإســلام ما يُســمّ بمناعة القطيع، والذي يدعو لترك انتشار المرض أولاً والذي سيهلك به الذين يستحقون الهلاك

من كبار سـن ومن الذين تعددت أمراضـهم، لأنَّ في ذلك تقاعس عن المُعالجة المَطلوبة شرعاً"[١].

ثانياً: التركيز بقوة على التجارب الطبية للقاحات بكافة أشـكالها: التجربة، جمع تجربـة، فيقـال: وجربَّ الرجـل تجربـة أي: اختبرهُ، وهي تعرف بـالاختبـار، والتمحيص والملاحظة والقياس[٢].

وقال محمد شمس الحق: ((وملخص العلاج أو طب الجسد منه ما جاء في المنقول عن النبي عليه السلام، ومنه ما جَاءَ عن غيره، وغالبه راجعٌ إلى التجربة والاختبار))[٣].

وبالمقابل فإنَّ التربية الإسـلامية يجتمع فيها ميزات كـالمحافظة والتجديد أو التطوير، فالمحافظة: تقتضـي التمسـك بثوابت الإسـلام، فهي عِمادُ الإسـلام، وجوهرهُ، كالعقائد والقيم الربانية، في حين تسـعىّ التربية والشـريعة الإسـلامية دوماً إلى التجديد والتطوير في ميدان العلوم المُختلفة ومنها: "علم الطب" وما يسـتلزم من تجارب علمية وعلاجية، لما تقدم من أهمية؛ لعموم قول النبي عليه السلام: " من اسـتطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل"[٤].

---

[١] مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم :٦٧ (٧/٥) "فيروس كورونا المستجد" وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية، جدة/السعودية، ٢٠٢٠م. (www.oic-oci.org/topic).

[٢] ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، ج١،ص٢٦١، مادة (جَربَ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٩٩٣م.- والفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج١، ص٨٥، ط١، مصر،١٣٧١ هـ

[٣] آبادي، محمد شمس الحق العظيم:عون المعبود، وملخص العلاج أو(طب الجسد، ج١٠، ص٢٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

[٤] النيسابوري، صحيح مسلم، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، ج٤، ١٧٢٦م، رقم (٢١٩٩).

وفي ضل ما يعيشهُ عالمنا اليوم من انتشار واسع لجائحة كورونا، لابد من التركيز بقوة على التجارب الطبية، للقاحات بكافة أشكالها؛ لأنَّ التجارب الطبية نوعاً مِن أنواع العلاج، وأسلوباً من أساليبه[١].

بل وتعتبر أساساً في وجود أغلب أنواع العلاجات قديماً وحديثاً، فمعرفة منفعة وضرر تلكم العلاجات، قائمٌ على أساس التجربة والاختبار، وتعتمد التجارب على المنهج التربوي في إعمال العقل، وفي هذا قال ابن تيمية: (أما الأمور التي يستقل بها العقل، فمثل الأمور الطبيعية، مثل كون هذا المرض ينفع فيه الدواء الفلاني، فإن مثل هذا يعلم بالتجربة، والقياس، وتقليد الأطباء الذين علموا ذلك بقياس أو تجربة ونحو ذلك مما يعلم بالعقل)[٢].

وهنا تظهر أهداف التربية الإسلامية في إحكام تربية القدرات العقلية والجسدية، انطلاقاً من مخزون تلكم المعارف وتمييزها، واسترجاعها، وتوظيفها، في الوقت المناسب طبقًا للمواقف والمشكلات التي تواجه الإنسان في حياته[٣].

وللتجارب الطبية مجالات كثيرة ومتعددة: كالتجارب على الحوامل وعلى الأطفال القصر وعلى السجناء وعلى مرضى الأمراض العقلية، وعلى الأجنة، كما تجرى على الحيوانات[٤].

---

[١] التايه، أسامة إبراهيم، مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، ص١٧٣، دار البيارق، عمان، ط١، ١٩٩٩م.

[٢] ابن تيمية، أحمد بن سلام، منهاج السنة النبوية، ج٥،ص٩٣، مؤسسة قرطبة، تحقيق: د. محمد رشاد سالم ط١، ١٤٠٦م.

[٣] الكيلاني، أهداف التربية الإسلامية، ص١١٥ -١١٣ .

[٤] معابرة، عفاف كامل: حكم التجارب الطبية والعلمية(العلاجية) على الإنسان والحيوان (رسالة ماجستير)، ص٣٥-٤٥، ذو القعدة، ١٤٢٢ هـ.

والذي يهمنا هنا التجارب التي تجرى على المصـــاب بفيروس كارونا، كنوع من أنوع العلاج، فإن الطب الحديث يحدد مفهوم العلاج التجريبي: بأنه ما يجرى بقصـــد علاج المريض باســتخدام الوســائل الحديثة، وهي ما يســميها الأطباء(التجريب العلاجي):كأن تتعين التجربة علاجاً للمريض، ولا بديل عنها، أو التجريب بالتشخيص كتجربة جراحة (الكشـــف): وهي كل جراحـة تجرى للحصـــول على معلومـات حول المرض، لا يمكن الحصول عليها بالوسائل الأخرى. أو كأن يكون المرض مجهولاً، كمثل: الأورام الموجودة في البطن وغيرهـا، فتُكونْ جراحـة الكشـــف بشـــق البطن لمعرفـة حقيقـة ذلـك المرض المجهول[١].

والهدف من العلاجي التجريبي: هو تشــخيص المرض، وإقرار العلاج وما هو اللقاح المضاد للفيروس كورونا.

ثالثاً: ما يجب تأكيدهُ هو المواصـــلة الحثيثة والعناية الفائقة من عدم إقرار أي لقاحات بصـورة ســريعة دون أن يكون لها نصـاب حقيقي من الوقت والجهد الكافيين، لكافة أنواع التجارب الطبية والعلمية على اللقاحات المضـــادة لفيروس كورونا، لأنَّ التسـرع من غير وجود تحفظات كافية، قد تُفضـي إلى نتائج كارثية على شـعوب العالم؛ نظراً لرقعة اتسـاع جائحة كورونا، وسـرعة انتشـارها، خاصـة إذا عُلم مسـتقبلاً خطورة تلكم اللقاحات. فلابد من مراعاة القواعد الشرعية، لإزالة الضرر ودفع الحرج عنه قدر الإمكان ولو بارتكاب أخفها لدفع أشدها، ومنها:

(الضـــرر يزال) و(يدفع الضـــرر بقدر الإمكان) و(يتحمل الضـــرر الخاص لدفع الضرر العام).

---

[١] الشنقيطي ، محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص١٤٣-١٤٤، مكتبة الصديق، الطائف، ط١، ٢٠٠٢م.- وقايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، ص٣٠٦م بتصرف.

وهـذا من أعظم القرب لله تعـالى، بـإزالـة الضـــرر عنهم أو التخفيف من آلامهم وأمراضهم[١].

بل وإعمال العقول بكل ما هو مُتاح من الناحية العلمية الطبية واجب شـــرعاً وقانوناً وأيضاً هو ضرورة تربوية واجتماعية؛ تحقيقاً لمصلحة المريض خَاصةً ، والبشرية جمعاء؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام : "والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله له به طريقاً إلى الجنة"[٢].

وبالتالي فإنَّ ســرَ نجاح العبد في عمارة الأرض واكتشــاف كل ما هم جديد ومفيد: هو توفيق الله تعـالى؛ وإخلاص النيـة لوجهـه الكريم، ومحبـة الله تعـالى وطـاعتـه، تُلزم محبة عباده الصـالحين وخدمتهم؛ بل وخدمة الإنسـانية جمعاء، بما تقتضـيه نِعم الله: كالتكريم الإنساني نبذ الفرقة والعصبية والعرقية، وكذلك: التسخير، والتفضيل بنعمة العقول هداية وفكر، بالحث على العلم وطلبه باســتمرار، وكذلك الدعوة إلى عبادة الله تعالى؛ لأنَّ معرفة الله تعالى وتوحيده وطاعته، هي أساس العلوم، وهذا يكون ضمن مبدأ إعمال التجارب الطبية وفق المنهجية التشاركية العالمية، من غير احتكار ولا سبق علمي شــهروي، أو غلبةً للطابع المادي، فكلما كانَ الغَرضُ والمَقصــد مِن تِلكُم اللقاحات، هو

---

[١] البورنو، القواعد الفقهية، ١٩٩٨م، ص٢٦٥ ، وبتصرف.

[٢] النيسابوري، صحيح مسلم، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، ١٧٢٦م: ج٤،رقم (٢٦٩٩)٢٠٧٤.

خدمة الإنسانية وسلامتها ورعايتها من كل الجوانب، مُراعياً للمَعايير والضَوابط المُؤهلة؛ لخوض تِلكُم التجارب كُلما كَانّ الجديد والمفيد حَاصل ومُنجز، وبـــتَّ الحُكمَ بالنتائج، يكون بِكل أمانة عَلمية، ومَوضوعية، وإنسانية، وتربوية سُلوكية، وأخلاقية قَانونية.

الخـاتمـة

لقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وكانت على النحو الآتي:

النتائج :

أولاً: الربط بين التربية الصحية العامة تثقيفاً وتوعيةً، والنظرية الطبية بمستوياتها الثلاث: الصحة الذاتية والوقائية والعلاجية إسلامياً، ليس زهواً أو عاطفة، بل هو من كمال هذا الدين العظيم، وذلك باعتبار أن الإسلام دين الوقاية بجميع الأنواع والصور، ودين الفطرة والنظافة والطهارة الشاملة، وكذا تلعب العبادات دوراً كبيراً في الوقاية من الأمراض.

ثانياً: نَجد أنَّ إقرار المبادئ العامة للنظرية الطبية الإسلامية"؛ تأتي مُوازنةً مع مَا أقرتهُ مُنظمة الصحة العالمية، مِن وجود أعراض مُصاحبة للقاحات المُركبة كِيميائِياً والمُضادة لفيروس كورونا، قد لا يُستهان بها ولو علىَ المَدىَ البعيد؛ استناداً للقواعد العامة: برفع الضرر وإزالتهُ كُلياً، أو دفعاً لضررٍ أكبر فَاحش، كاستفحال كورونا وزيادة تعقيداته وتحوراته، بحيث يفقد الأمل الكبير باحتوائهِ أو دَفعهِ قدر الإمكان في الحال أو المآل.

ثالثاً: أخذ اللقاحات والعلاجات المُعدة لـ"فيروس كورونا" يجب أن يكونَ تَحتَ إشراف طِبي مُتخصص ومُرخص؛ لتفادي الأخطاء الطبية؛ ولتأمين حِماية المُعطىَ لهُ؛ تحقيقاً للقاعدة الأساسية للـ"النظرية الطبية": وهي السلامة العامة الجَسدية والعَقلية والنَفسية، وفقَ مَبدأ أخذ الحيطة والحذر؛ تفادياً للقاحات المُعدة من جِهات مُظللة غير مُرخصة.

رابعاً : لا ينكر طبياً ولا أخلاقياً ولا قانونياً، من ضرورة إيجاد الحلول المُناسبة، التي تُوازن بِينَ مَدىَ فَاعِلية الُلقَاحات في الحِماية من خَطر الإصابة أو نَقلها للآخرين، وتفادي الآثار الجانبية المصاحبة لها، وهذا مُوازنةً مع مَبدأ: " إذن المَريض بالعلاج أو

رَفضهِ "؛ مُوازنةً مَع مَا يُمكن أن نُوصي بِــه؛ لإخضاع هذه اللقاحات المُركبة إلى مَبدأ: " الأولويات " كالعمل على تطوير لُقَاحَات مُفردة، أو من مُستخلصات طِبيعية، أو مُركبة لا ينتج عنها أثار جانبية، ولها مِنِ الفَاعلية المُؤكدة.

خامساً: بالنظر إلى طبيعة "التَداوي" الذاتية، فهو باعتراف أهل الطب والاختصاص بصورةٍ عَامة: بأنَّهُ ليسَ مَقطوعاً بإزالتة للمَرض، وهذا علىَ خِلاف مَا هوَ مَقطوعٌ بِثمرته كالأكل والشرب بإزالته للجُوع والعَطش، فَهذَا مَا أكسبَ المَريض مَبدأ: (إرادة العلاج أو رفضه) خاصةً إذا كانت تِلكَ "الأدوية واللقاحات" ضَرَرُها أكبرُ مِن نَفعها، عَلىَ شرط أنَّ يَكُونَ هذا مَبنيٌ عَلىَ سَلامة البَاعث والقَصد، بَعِيداً عن نَقل العَدوىَ والإضِرار بالناس؛ استهتاراً بِقصد أو من غير قصد؛ لأنَّ النَظرة الإسلامية للحق "اجتماعية" فَقُيدَ التَصرف فيهِ بِقيود مُؤدَاها: المُحافظة علىَ مَقصود الشَارع، وعَلىَ حَق الغير، فليسَ لهُ السُلطة الكَاملة في التصرف في حقهِ، إلا بِما مَنحهُ الشَارع إياهُ مَن غَير أضرار.

سادساً: يَحقُ للمريض شرعاً وقانوناً الامتناع عن العلاج، على أنَّ لا يتعارض ذلكَ مع حق النفس في وجوب حِفظها مِن الهَلاك أو الضَرر بأحد أعضاءِه، ويُستَثنَىَ مِن ذلكَ أوقات " الجوائح ": كجائحة كورونا.

سابعاً: تَوعية الناس وإرشادهم بتقوية "جهاز المناعة"، فهو خَطُ الدِفاع الأَول المُضاد، وإتاحة سُبل الوقَاية والتَعقيم، مِن طَريق تَفعيل الدَور المَنزلي، والمُجتمعي، والدور الحُكومي الرقابي، والجِهات الرسمية والمُؤَسَسية، وغَيرها بِتهيّئة كُل السُبل والطُرق اللازمة؛ لأجل دَفعها، والحَد مِن انتشارها بِقدر مَا يُمكن.

ثامناً: مُراعاة طبيعة الأجسام، من حيث: قُدرة الجسم المَناعية، والعمر والجنس، وما يصاحبه من أمراض مُزمنة ومُستعصية، بَعيداً عن كُل أذىَ وضرر؛ استناداً لِمَا جَاءت بِه الشريعة الإسلامية من وجوب "حِفظ المَقاصد الضَرورية الخَمس: حفظ

الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل، ومُوازنةً مع مَا يجب التنبه إليه من مبدأ: إرادة المريض وإذنه بالعلاج.

تاسعاً: مَدىَ التَطبيق العَملي للمبادئ العامة المُستندة للقاعدة الأساسية المَقاصدية السلامة العامة الجسدية والعقلية تأتي ضِمنَ مُستويات "النظرية الطبية الإسلامية" " الثلاث ": الصحة الذاتية، والعلاجية والوقائية، ومُصاحباً للمعايير التربوية والوقائية، والالتزام بالإجراءات القَانُونية، مع كُل مَا مِن شأنَّهِ أن يَضبط كُل مَا يُتاح طِبياً مِن عِلاجات، ولُقَاحَات مُضادة لـ"فيروس كورونا" المُستجد والمُتحور.

التوصيات:

١- وضع الضوابط والمعايير التربوية والأخلاقية القانونية، في كُل مَا يُتاح عِلاجياً مُضاداً لفيروس كورونا المُستجد والمُتحور؛ مُوازنةً مع مَا اعتمدتهُ مُنظمة: "الصحة العالمية" مِن لُقاحات حَالية، وبينَ إيعازها بَضرورة التَسريع بإنتاج وتطوير لُقاحات جَديدة؛ تَحسُباً للتَحور والطَفرات الجديدة، وبينَ مَا تشترطهُ المُنظمة في اللقاحات مِن أنَّها لنّ تَتَلقىَ التَراخيص الرَقَابية الضَرورية، إلا إذا كانت تَفي بِمَعايير السلامة والفعالية الصارمة.

٢- مُراعاة كافة القواعد القانونية والضوابط الأخلاقية والطبية؛ لإقرار أيّ لُقاح؛ لفيروس كورونا، مع التأكيد علىَ فَاعِليتهَا ونَجاعَتِها، من غير أضرار قَاتلة، أو أعراض مُشوهة، أو مُخلة بالعقل أو الجسد.

٣- ضرورة التنبيه الدائم علىَ المُركبات الكيميائية للقاحات وآثارها الجَانبية، والعَمل علىَ إيجاد بَدائل طَبيعية، أو مُركبة لا مُضَاعَفات فِيها؛ توافقَاً مع مَبدأ أخذ الحيطة والحذر؛ وتَفادياً للقاحات المُعدة مِن جِهات مُظللة غَير مُرخصة.

قائمة المصادر والمراجع

١. آبادي، محمد شمس الحق العظيم:عون المعبود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

٢. ابن العربي، الشيخ القاضي، أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافر)ت٥٤٣هـ)، القبس شرح الموطأ مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠١٠م.

٣. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله)صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه،(صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

٤. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت٢٧٣ هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، دمشق، وقال الألباني: الحديث(حسن).

٥. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية،(ت:٧٥١ هـ): الطب النبوي، دار الهلال، بيروت، د.ط.ت.

٦. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ط٢٧، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤م.

٧. ابن النفيس، علاء الدين، علي بن أبي الحزم القرشي (ت٦٨٧ هـ)الشامل في الصناعة الطبية، الأدوية والأغذية: كتاب الهمزة، المحقق:يوسف زيدان، المجمع الثقافي، أبو ظبي/الإمارات العربية المتحدة ، ط١، (٢٠٠٠ م).

٨. ابن تيمية، أحمد بن سلام، (شيخ الإسلام)، الفتاوى الكبرى، ط٢، مطابع الرياض، الرياض، ١٣٨٢م.

٩. إبن تيمية، أحمد بن سلام، منهاج السنة النبوية، مؤسسة قرطبة، تحقيق: د. محمد رشاد سالم ط١، ١٤٠٦م.

١٠. ابن حَبِيب عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي، أبو مروان (ت ٢٣٨ ﻫ) (مختصر في الطب) العلاج بالأغذية والأعشاب في بلاد المغرب،تحقق:محمد أمين الضناوي،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١، ١٩٩٨م.

١١. ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية(كتاب الذبائح)، دار المعرفة، بيروت، د.ت.ط، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني.

١٢. ابن حنبل الإمام أحمد،أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(٢٤١ ﻫ)، المسند، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٥م.

١٣. ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، (ت:٧٥١ ﻫ) أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم،دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٩٩١،١م.

١٤. ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عبدا لله الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، د.ط، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠ ﻫ.

١٥. ابن مفلح، أبو عبد الله شمس الدين محمد، الآداب الشرعية في المنح المرعية، د.ط، مطبعة المنار، القاهرة، تحقيق: محمد رشيد رضا، ١٩٢٩م.

١٦. ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٩٩٣م.

١٧. أبو حجير، محمد محمود سعيد، نظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية الظروف الطارئة، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٢م.

١٨. أبو شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن الكوفي، المصنف، د.ط، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩ ﻫ.

١٩. الاعرجي، د. زهير النّظام الصحّي والسّياسة الطبّيّة في الإسلام، ط١، ١٤١٥ ﻫ،الكتاب تم تنزيله من موقع: books.rafed.net/view

٢٠. البار، د. محمد علي، العدوى بين الطب وحديث المصطفى)صلى الله عليه وسلم) الدار السعودية، جدة، ط١٩٨٥،٥م

٢١. البار، د. محمد علي، خلق بين الطب والقرآن، الدار السعودية، جدة، ط٦، ١٩٨٦م,

٢٢. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه،(صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر

٢٣. بوبس، يوسف، مخاطر الوصفة الطبية، موجود في مكتبة جامعة اليرموك/ اربد، د.ط.ت.

٢٤. البورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨م.

٢٥. التايه، أسامة إبراهيم، مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار البيارق،عمان،ط١، ١٩٩٩م.

٢٦. جاكوب، ليونارد، علم الأدوية، ترجمة: د. فاضل الشيخ حيدر، دار المعرفة، دمشق، ط١، ١٩٩٣م.

٢٧. الحاكم، ابو عبد الله النيسابوري، (ت٤٠٥ ه)المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٢٨. الحبشي، أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عمر الوصابي، البركة في فضل السعي والحركة، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط.ت.

٢٩. حجاوي غسان وآخرون: علم الأدواء، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط١، ١٩٩٢م.

٣٠. حسن، د.ناصر، الأمراض المحدثة بالأدوية وعلاجها، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.

٣١. الدريني، فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨م.

٣٢. الدنشاري، عز الدين، والبكيري، عبد الله محمد، الدواء وصحة المجتمع، د.ط، مكتبة التربية العربي، الرياض، ١٤١٥ هـ.

٣٣. الذهبي، محمد بن أحمد، الطب النبوي، دار إحياء العلوم، بيروت، ط١، ١٩٨٤م، تحقيق: أحمد رفعت البد راوي.

٣٤. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي: المحصول في علم الأصول، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض، ط١، ١٤٠٠ هـ ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

٣٥. رشدى، د. محمد عادل: العلاج الطبيعي(أسس ومبادئ)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

٣٦. رضا، د.صالح بن أحمد، الأعجاز العلمي في السنة النبوية، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٢ هـ.

٣٧. الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت، د.ط.ت.

٣٨. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ، دار الفكر، بيروت، ١٤١١ هـ.

٣٩. الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي، نصب الراية، مسائل متفرقة، د.ط، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧ هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

٤٠. الزينى، محمود محمد عبد العزيز، مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د.ط، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٣م.

٤١. السعدي، د. حميد، أ. عامر عبيد المشاي: المسؤولية الطبية من الوجهة الجنائية، دار التضامن، بيروت، د.ط،١٩٩٦م.

٤٢. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي المعروف، (ت٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، ط٢، دار المعرفة، بيروت، تحقيق : عبد الله دراز، د.ط.ت.

٤٣. شرف الدين، أحمد، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ط٢، القاهرة، ١٩٨٧م.

٤٤. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار،أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصديق، الطائف، ط١، ١٤١٣ هـ.

٤٥. الشوا ، محمد سامي، مسئولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، ٢٠٠٢.

٤٦. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠ هـ): جامع البيان عن تأويل آي القرآن في تفسير القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ط١، ٢٠٠١م.

٤٧. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم(ت: ٣٦٠ هـ): المعجم الأوسط، (باب من أسمه أحمد)ج٢، ٣٠٤، (٢٠٤٩)، دار الحرمين، القاهرة، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد.

٤٨. طلوزي، محمود، في رحاب الطب النبوي والعلم الحديث، دار المحبة، دمشق، ط١٤١٤،١ هـ.

٤٩. عثمان، محمد آمين حسن بحث: (تفعيل التربية الصحية فى مدارس التعليم الأساسي بمصر على ضوء خبرة الواليات المتحدة الأمريكية) مجلة البحث العلمي:عدد٢٠/ ٢٠١٩م.(jsre.journals.ekb.eg/article).

٥٠. عثمان، محمد رأفت، عميد كلية الشريعة بالأزهر سابقا، عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف،فتوى على الإنترنت: حول إجراء التجارب العلمية الدوائية على البشر،على شبكة "إسلام أون لاين" ٢٠٠٣م.

٥١. عدوى، د.مصطفى عبد الحميد: حق المريض في قبول أو رفض العلاج (دراسة مقارنة بين النظامين المصري والأمريكي)، د.بيان للنشر.ط.، ١٩٩٢م، (موجود في مكتبة جامعة اليرموك/اربد).

٥٢. العز بن عبد السلام،أبو محمد السلمي الدمشقي الشافعي،ت(٦٦٠ هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.ت.

٥٣. العزام، علي نايل، وآخرون، المعايير التربية الصحية ودرجة مراعاتها في منهاج التربية الإسلامية للمرحلة الأساسية العليا من وجهة نظر المعلمين، تم تنزيله من الانترنت.

٥٤. معابرة، عفاف كامل: حكم التجارب الطبية والعلمية(العلاجية) على الإنسان والحيوان (رسالة ماجستير) ذو القعدة:١٤٢٢ هـ.

٥٥. العمري، محمد الخبير في القانوني الأردني: عمان- طارق ديلواني – تاريخ: يوم الخميس: ٢٠٠٥/٢/١٧م .

٥٦. غانم، عمر بن محمد بن إبراهيم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٥٧. الغرايبة، د. محمود، علم الأمراض (نشأته وتطوره)، ط١، ١٩٨٨م.

٥٨. الغريب، محمد عبده، التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي، د.د.م، ط١، ١٩٨٩م.

٥٩. الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط.ت.ج٣، ص٨٣ .

٦٠. فرحان، إسحق، مفهوم المنهاج التربوي، رسالة المعلم، وزارة التربية والتعليم،دار المنظومة، ط١،(١٩٨٤م).

٦١. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط١، مصر، ١٣٧١ هـ

٦٢. قايد، أسامة عبد الله، المسئولية الجنائية للأطباء، د.م،ط، ١٩٨٧م.

٦٣. القرافي، أبو العباس شـهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤ هـ) الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٦٤. قناة الجزيرة، الموضـوع:(الطب النبوي مقارنة بالطب الحديث)، على موقع: www.aljazeera.net/channel

٦٥. الكيلاني د.ماجد، النظرية التربوية: معناها ومكوناتها تاريخ الإضافة: ٢٠٠٩/١٢/٢١ على www.alukah.net

٦٦. الكيلاني، ماجد عرسان، أهداف التربية الإسلامية، دار القلم، الأردن، ط١، د.ت، (الموسوعة الشاملة).

٦٧. المالكي، أبو الحسن، كفاية الطالب، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٩٩٢م.

٦٨. مبارك، قيس آل الشيخ، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الريان، د.ط.ت، ص٧٦.

٦٩. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا: تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.ط.

٧٠. المحروقي، التربية الوقائية الصحية ،٢٠٠٢م،(رسالة ماجستير) تنزيل من طريق الجامعة.

٧١. المذكرات الإيضاحية: إعداد: المكتب الفني، الجزء الأول.

٧٢. المرغيناني، أبي الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الرشداني: الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية.

٧٣. معابرة، عفاف، كامل حكم التجارب الطبية والعلمية(العلاجية) على الإنسان والحيوان(رسالة ماجستير) ١٤٢٢ هـ.

٧٤. المغربي، محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله، مواهب الجليل، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ هـ.

٧٥. مقال: قناة الجزيرة مباشر ٢٠٢٠م:(mubasher.aljazeera).

٧٦. مقال: مجلة الجود الصحية، على موقع:(.m-quality.net).

٧٧. مقال: محمد، د. رياض: دكتوراه بكتريا الجهاز الهضمي(البكتريا العلاجي)٢٠١٩م،ae.linkedin.com).

٧٨. مقال: الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس " كورونا " المستجد على: www.hrw.org/ar/news/٢٠٢٠م.

٧٩. مقال: الإيدز وفيروس نقص المناعة البشرية: http://web.worldbank.org)).

٨٠. مقال: التربية الإسلامية ربانية إنسانية شاملة، ٢٠٠٨م، www.alkhaleej.ae)).

٨١. مقال: شرح الحديث مرجع علمي موثق على منهج أهل السنة والجماعة، المشرف العام، السقاف، علي عبد القادر، على موقع " الدرر السنية": ((www.dorar.net.

٨٢. مقال: في تاريخ الأوبئة العالمية على موقع: -www.bbc.com/arabic/science and-

٨٣. مقال:(كل شيء عن الإيدز)نشرات تقدمها وزارة الصحة/المملكة الأردنية الهاشمية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية.

٨٤. مقال: تعريف الطب الوقائي،(read.opensooq.com).

٨٥. مقال: حول مستجدات جائحة كارونا من منظمة الصحة العالمية، ودور منظمة اليونسف، ومنظمة حقوق الإنسان، على الراوبط:-١٤٤٢ www.who.int/ar/news in-the-(covid-١٩) webtv.un.org

٨٦. مقال: مفهوم النظرية لغة واصطلاحاً: مجد خضر ٢٠١٦م، على موقع (موضوع) mawdoo٣.com

٨٧. مقال:الصميط، د. بدر محمد حسن مقال حول: "قواعد العناية بالصحة في نظام الطعام في الإسلام: .((www.alukah.net

٨٨. مقال:الصياد،إبراهيم مقال حول"النظرية الطبية الإسلامية في الوقاية والعلاج"٢٠٠٧م، موقع: midad.com/article)).

٨٩. مقال:د.صالح بن سليمان البقعاوي، العلاقة بين الشريعة والتربية، تاريخ: ٢٠١٨م، ((www.alukah.

٩٠. مقال:شرح الحديث لسماحة الشيخ صالح بن عثيمين،٢٠٢٠م، على موقع: ((www.alukah.net/sharia.

٩١. المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح جامع الصغير، ط١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر،(الهمزة)، ١٣٥٦ هـ.

٩٢. المنوفي، أحمد المنوفي، الضرر في الفقه الإسلامي، دار ابن عفان،د.ط.ت.

٩٣. موقع: سماحة الشيخ صالح بن عثيمين، ٢٠٢٠م: ((www.alukah.net/sharia.

٩٤. موقع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد/الثالث/. على موقع: www.dakrouri.com)).

٩٥. موقع: مجمع الفقه الإسلامي-الندوة الطبية الثانية- فيروس كارونا المستجد كوفيد covid-١٩، وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية، التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي-عن بعد-٢٠٢٠م. www.oicoci.org/topic)).

٩٦. موقع: منظمة "اليونسف" كل ما يلزمك معرفته بشأن لقاحات كوفيد-١٩،إعداد www.unicef.org/ar

٩٧. موقع: منظمة الصحة العالمية، على الرابط: (www.who.int/ar/news/item).

٩٨. موقع: منظمة الصحة العالمية، والتحالف من أجل ابتكارات التأهب للأوبئة، ومستجدات جائحة وفاشية مرض فيروس كورونا (www.who.int)):(١٩-covid.

٩٩. نجلاء علي، بحث في التربية الإسلامية لنيل درجة الماجستير، ٢٠٠٢م: ٣٤-٣٦(api.uofk.edu).

١٠٠. نظام وجماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبو حنيفة ، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٦ هـ.

١٠١. النفراوي، احمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت،دار الفكر، ١٩٩٥م.

١٠٢. النووي، يحيي الدين بن شرف المجموع شرح المهذب للشيرازي، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧ هـ.

١٠٣. النووي، يحيي الدين بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٨٥م.

١٠٤. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري،(ت٢٦١ هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله)صلى الله عليه وسلم) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي،بيروت.

١٠٥. الهندي، علي بن حسام الدين المتقي كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال،(كتاب الطب من قسم الأفعال الترغيب فيه)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩م.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين